جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التأمين التكافلي الإسلامي:
أحكامه الشرعية وأهميته الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالبين
- حميش عبد الحميد
- حارك حسام

إشراف الأستاذ:
د. سعيدي زيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بلخير أحمد	محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
د. سعيدي زيان	محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
د بن مختار إبراهيم	محمد بوضياف –المسيلة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التأمين التكافلي الإسلامي:
أحكامه الشرعية وأهميته الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالبين
- حميش عبد الحميد
- حارك حسام

إشراف الأستاذ:
د. سعيدي زيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. بلخير أحمد	محمد بوضياف –المسيلة–	رئيسا
د. سعيدي زيان	محمد بوضياف –المسيلة–	مشرفا ومقررا
د بن مختار إبراهيم	محمد بوضياف –المسيلة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

أنا الممضي أدناه:

السيد(ة): .....حميش عبد الحميد .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....109936371.....

والصادرة بتاريخ: .....2018-07-08.....

عن دائرة: ..... برج بوعريريج.....

المسجل(ة) بكلية: ...العلوم الانسانية والاجتماعية..... قسم: ...العلوم الإسلامية.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التأمين التكافلي الإسلامي : أحكامه الشرعية وأهميته الاقتصادية و الاجتماعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

أنا الممضي أدناه:

السيد(ة): .....حارك حسام .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....204544025.....

والصادرة بتاريخ: .....2019-04-17.....

عن دائرة: ..... الجزار ولاية باتنة.....

المسجل(ة) بكلية: ...العلوم الانسانية والاجتماعية..... قسم: ...العلوم الإسلامية.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: التأمين التكافلي الإسلامي : أحكامه الشرعية وأهميته الاقتصادية و الاجتماعية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/06

إمضاء المعني

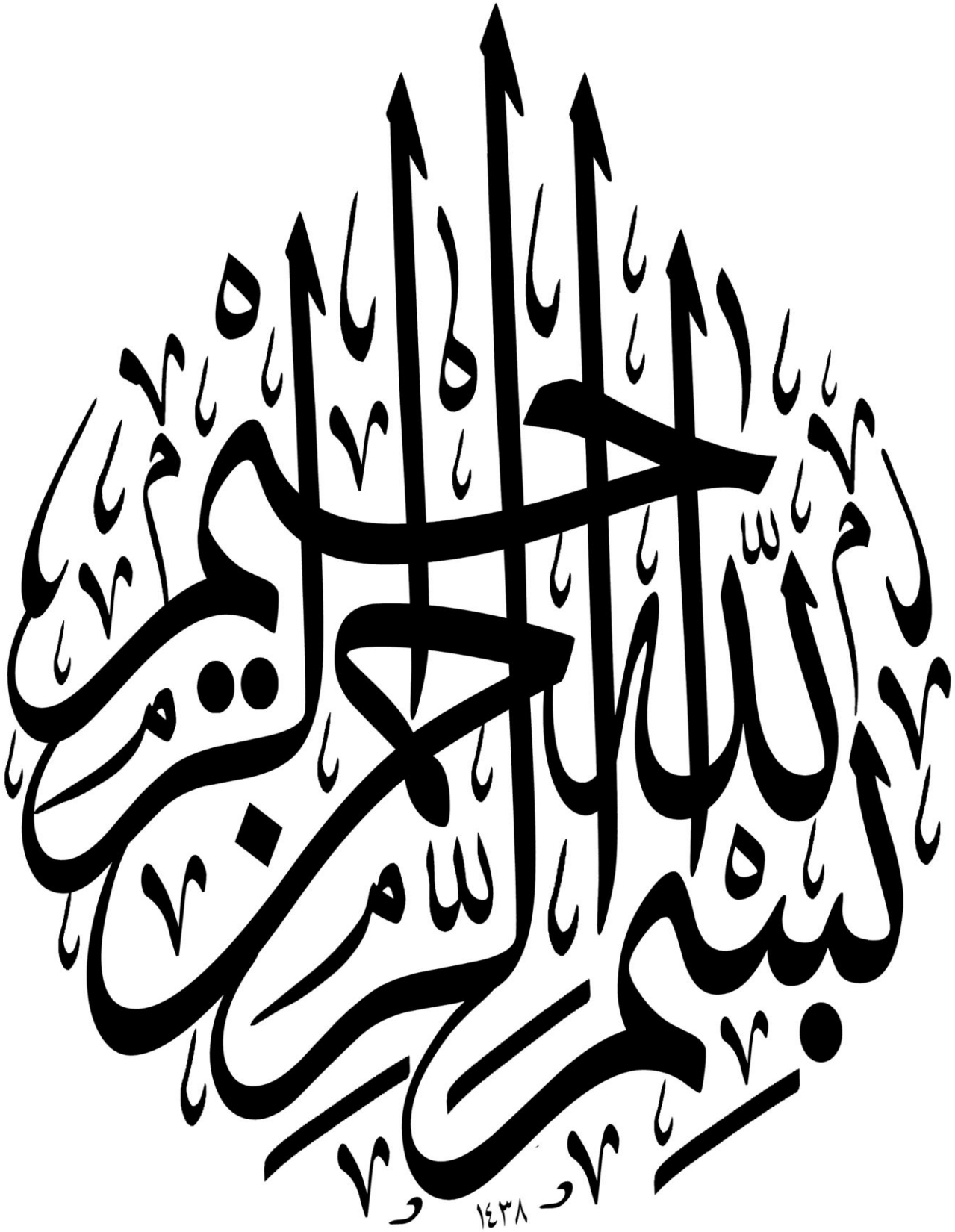
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا كما يحب ويرضى نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل سعيدي زيان على تفضله بالإشراف على انجاز هذا العمل والذي لم يبخل علينا بالنصائح القيمة والتوجيهات السديدة نسأل الله تعالى ان يجازيه خير الجزاء وان يكتب خيره في موازين حسناته

كما نشكر أساتذة لجنة المناقشة على حضورهم وعلى توجيهاتهم القيمة

وجميع أساتذة الكلية وإطاراتها وعمالها

عبد الحميد و حسام

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع أولا إلى الوالدين الكريمين

وجميع الأهل و الأقارب و الأصدقاء وزملاء العمل والدراسة

وكل من ساعدنا من بعيد أو قريب

وأخص بالذكر شخصا عزيزا علي عرفته في دنيا المحبة

سراجا مضيئا في طريق العلم

عبد الحميد و حسام

صفحة المختصرات:

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
ع	العدد

مقدمـــــة

مقدمة:

في ظل التغيرات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي وتزايد المخاطر المالية والاجتماعية، أصبح التأمين بمختلف أشكاله أحد أهم الأدوات المالية التي تلعب دوراً محورياً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. فالتأمين يتيح للأفراد والمؤسسات مواجهة المخاطر غير المتوقعة، ويوفر لهم الحماية من الخسائر المفاجئة، ما يسهم في تعزيز الثقة بالاستثمار والإنتاج، ويدعم استمرارية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية. كما أن التأمين يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الأعباء المالية على أكبر عدد ممكن من المشتركين، ويعزز بذلك روح التضامن والتكافل داخل المجتمع.

ومع تطور الصناعة المالية الإسلامية، ظهر التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي، حيث يقوم على مبادئ التعاون والتكافل والمشاركة في تحمل المخاطر، ويخضع لضوابط شرعية تضمن الابتعاد عن الغرر والربا. ويُعد التأمين التكافلي أداة مالية مبتكرة تسهم في تحقيق الشمول المالي وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المالية، خاصة في المجتمعات الإسلامية التي تتحفظ على بعض منتجات التأمين التقليدي. كما أن التأمين التكافلي يعزز من قدرة الأفراد والمؤسسات على مواجهة الأزمات المالية، ويشجع على الادخار والاستثمار في بيئة تتسم بالشفافية والعدالة.

في هذا السياق، تكتسب دراسة التأمين التكافلي أهمية خاصة في الجزائر، حيث تتجه الدولة إلى تطوير منظومة مالية إسلامية متكاملة، وتواجه في الوقت نفسه تحديات تتعلق بضعف الثقافة التأمينية وضرورة تحديث التشريعات المنظمة لهذا القطاع. ويبرز هنا دور البحث العلمي في تحليل واقع التأمين التكافلي، وتحديد موقعه ضمن العقود المالية الإسلامية، واستكشاف الأسس الفقهية التي تضبطه، وتبيان أهميته الاقتصادية والاجتماعية، مع دراسة التحديات التي تعيق انتشاره واقتراح سبل تطويره ليواكب متطلبات التنمية الوطنية.

وانطلاقاً من هذه المحورية لعقد التأمين التكافلي، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ"**التأمين التكافلي الإسلامي: أحكامه الشرعية وأهميته الاقتصادية والاجتماعية**".

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث حول التأمين التكافلي الإسلامي من خلال عدة جوانب رئيسية:

- يُعد التأمين التكافلي أحد الركائز الأساسية في منظومة التمويل الإسلامي، إذ يجسد قيم التضامن وتقاسم المخاطر وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويُعتبر بديلاً شرعيًا عن التأمين التجاري الذي يرتبط غالبًا بعنصري الغرر والربا.
- يوفر التأمين التكافلي نظامًا تعاونيًا يهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر المالية، من خلال تجميع الموارد وتوزيع المخاطر بطريقة شرعية، ما يعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في الدول العربية والإسلامية التي تسعى لتطوير منظومة مالية إسلامية متكاملة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في:

- الأهمية المتزايدة للتأمين التكافلي كأداة مالية تحقق الحماية والتضامن وفق الشريعة الإسلامية.
- الحاجة إلى بديل شرعي عن التأمين التجاري يتوافق مع مقاصد الشريعة ويحفظ المال ويحقق العدالة.
- دور التأمين التكافلي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل المشاريع ومواجهة المخاطر.
- قلة الدراسات التطبيقية حول واقع التأمين التكافلي في الجزائر والحاجة لتحليل تحديات وفرص تطويره.

أهداف موضوع البحث:

- توضيح مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي وبيان ماهيته كعقد ونظام مالي مستقل.
- تحليل المبادئ والخصائص التي تميز التأمين التكافلي عن غيره من عقود التأمين التقليدي.
- استعراض الأسس الفقهية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، وبيان تكييفه الشرعي ضمن العقود الإسلامية.
- دراسة الأحكام العملية المرتبطة بإدارة الاشتراكات، التعويضات، واستثمار أموال الصندوق وفق الضوابط الشرعية.
- تبيان أهمية التأمين التكافلي الاقتصادية والاجتماعية في تجارب دولية وعربية، مع التركيز على سبل تطويره في الجزائر.
- استكشاف التحديات العملية والتشريعية التي تواجه تطبيق التأمين التكافلي واقتراح آليات لتطويره.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الكشف عن حقيقة التأمين التكافلي من حيث الأسس الفقهية التي يقوم عليها، وبيان موقعه ضمن العقود المالية الإسلامية الأخرى، مع تحليل مدى أهميته وانعكاساته على الواقعين الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة.

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي صور العقود الإسلامية التي يندرج ضمنها عقد التأمين التكافلي؟
- ما هي الأسس الفقهية التي ينبني عليها تحديد موقع التأمين التكافلي ضمن العقود الإسلامية ؟
- ما هي الآليات التشغيلية التي تضمن التزام شركات التكافل بالضوابط الشرعية في استثمار الأموال وتوزيعها؟
- ما هي أبرز التحديات التي تعيق تفعيل التكافل في الجزائر، وكيف يمكن تجاوزها؟

المنهج المعتمد في البحث:

1- المنهج الاستقرائي: لاستخلاص النتائج من البيانات الميدانية والدراسات السابقة.

2- المنهج الوصفي: لتحليل ماهية التأمين التكافلي وخصائصه الأساسية.

3- المنهج المقارن: من خلال مقارنة أحكام التكافل مع التأمين التجاري، ومقارنته مع العقود الإسلامية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر، المؤلف: دميعي سامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة: 2022، نوع العمل: مذكرة ماجستير.

ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة تطور التأمين التكافلي في الجزائر، مع إبراز الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتقليدي من حيث المبادئ والخصائص والآليات. ركزت على تجربة "شركة سلامة للتأمينات" كأول شركة تكافلية في السوق الجزائرية، وحللت نتائجها المالية والتنظيمية. خلصت الدراسة إلى أن التأمين التكافلي يمثل بديلاً شرعياً للتأمين التجاري، ويقوم على التعاون بين المشتركين، لكنه يواجه تحديات تتعلق بضعف الثقافة التأمينية وعدم اكتمال المنظومة المالية الإسلامية في الجزائر

الدراسة الثانية:

التأمين التكافلي في الجزائر: دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤلف :كريمة عباس.

طبيعة الدراسة :مقال أكاديمي، المجلة/المصدر :مجلة جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2022.

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر باعتباره بديلاً شرعياً للتأمين التجاري، مع تحليل الأسس الفقهية التي يقوم عليها، وموقعه ضمن العقود المالية الإسلامية. تطرقت إلى مدى توافق المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مع الضوابط والمعايير الشرعية، مستعرضةً كيف سمح المشرع الجزائري لشركات التأمين التجاري العاملة في السوق الوطني بممارسة هذا النوع من التأمين إلى جانب التأمين التقليدي، بعد صدور المرسوم التنفيذي الذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

كما ناقشت الدراسة إشكاليات التكييف الفقهي لعقود التكافل (تبرع أم معاوضة)، وأحكام الاشتراكات والتعويضات واستثمار الأموال، من خلال تحليل نصوص المرسوم التنفيذي والمواد القانونية ذات الصلة مثل المادة 203 مكرر من قانون التأمينات. خلصت إلى ضرورة توافق التشريع مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وضرورة تعزيز الرقابة الشرعية وتوضيح الأطر القانونية لضمان التوافق مع أحكام المعاملات المالية الإسلامية، وذلك لاستقطاب شريحة واسعة من المتعاملين الراغبين في الالتزام بأحكام الشريعة.

الدراسة الثالثة: أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر: واقع وآفاق، المؤلفان: مريم زغلامي، لطيفة بهلول، جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر، المنشور في: مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2020، تاريخ النشر: 30 أغسطس 2020.

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل واقع التأمين التكافلي الإسلامي وأثره على الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا، باعتبارها من الدول الرائدة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر. اعتمدت الدراسة على بيانات الفترة 2009–2017، واستخدمت نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس العلاقة بين أصول التأمين التكافلي والناتج المحلي الماليزي. توصلت النتائج إلى وجود أثر معنوي وإيجابي للتأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الماليزي، حيث كلما زادت أصول التأمين التكافلي زاد الناتج المحلي. كما أبرزت الدراسة إمكانية اعتماد التأمين التكافلي كأداة لتطوير سوق التأمينات الجزائري من خلال تعزيز ثقافة التأمين وتحفيز الاستثمار، خاصة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأشارت إلى التحديات التي تواجه انتشار التأمين التكافلي في الجزائر، مثل ضعف التشريعات وغياب الثقافة التأمينية.

كل الدراسات المختارة تتقاطع في أجزاء كثيرة مع المذكرة عبر محاورها المختلفة فقد تناولت في محاور منها المفاهيم والأحكام الشرعية وكذلك دراسات اقتصادية واجتماعية لدول طبقت نظام التأمين التكافلي وسبل تطويره خاصة في الجزائر.

الصعوبات والعوائق:

واجهتنا خلال إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات والعوائق، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **قلة الدراسات والمراجع المتخصصة:** وجدنا ندرة واضحة في المصادر العلمية الحديثة والدراسات التطبيقية التي تتناول التأمين التكافلي، خاصة في السياق الجزائري أو العربي، مما صعّب عملية الإثراء النظري والتحليل المقارن.
- **تشعب الموضوع وتداخل محاوره:** يغطي موضوع التأمين التكافلي جوانب فقهية، اقتصادية، قانونية، واجتماعية، ما جعل جمع المادة العلمية وتصنيفها وتحليلها يتطلب جهداً مضاعفاً ودقة في الربط بين المحاور التي تبدو متباعدة أحياناً.

- **تحديات فقهية ومنهجية:** يتطلب البحث في التأمين التكافلي الإلمام بالجوانب الفقهية الدقيقة، ومواكبة الاجتهادات الجديدة، وهو أمر معقد ويحتاج إلى جهد بحثي مضاعف.
- **محدودية الإطار التشريعي والتنظيمي:** واجهت صعوبات في تحليل البيئة القانونية والتنظيمية للتأمين التكافلي في الجزائر، بسبب غياب تشريعات واضحة ومستقلة تخص هذا القطاع.
- **ضيق الوقت وكثرة الجوانب التفصيلية:** اتساع موضوع البحث وكثرة التفاصيل المتداخلة فرضت ضغطاً زمنياً كبيراً لإنجاز الدراسة في الوقت المحدد.

هذه الصعوبات مجتمعة أثرت على سير البحث، لكنها شكلت في الوقت نفسه دافعاً لمزيد من الاجتهاد والبحث والتقصي، بما يحقق أهداف الدراسة ويثري محتواها العلمي.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: حقيقة التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود التأمين

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية

المبحث الثاني: موقع التأمين التكافلي ضمن عقود التأمين

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين التكافلي

المبحث الأول: الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود الفقه الاسلامي

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال التأمين التكافلي

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي

المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي

خاتمة

الفصل الأول:
حقيقة التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود التأمين

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية

المبحث الثاني:

موقع التأمين التكافلي ضمن عقود التأمين

الفصل الأول: حقيقة التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود التأمين

تمهيد:

يُعد التأمين التكافلي أحد الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى توفير بديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي، مستنداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

يرمي هذا الفصل إلى تقديم تعريف مبسط للتأمين التكافلي، مع بيان أصوله ومبادئه ، والفروق الرئيسية بينه وبين التأمين التجاري من حيث المفهوم وآليات العمل. كما سيتناول الفصل التنظيم القانوني والمؤسسي لكل منهما، ويستعرض تطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي، وذلك بهدف إبراز أهمية النظام التكافلي في دعم الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية

يمثل التأمين التكافلي نظاماً معاصراً يهدف إلى توفير بديل تأميني يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويحقق التعاون والتكافل بين أفراده من خلال توزيع المخاطر بشكل عادل ومستدام.

يركز هذا الفصل على تعريف التأمين التكافلي، أصوله ومبادئه الشرعية، والتمييز بينه وبين التأمين التجاري التقليدي من حيث المفهوم وآليات العمل. كما يستعرض التنظيم القانوني والمؤسسي للنظام، وتطوره في العالم الإسلامي، مع إبراز أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته

في هذا المطلب سنتناول مفهوم التأمين التكافلي من خلال تعريفه لغة واصطلاحا، ثم نستعرض نشأته التاريخية، مع التطرق إلى أهم المراحل التي مر بها وتطوره حتى أصبح أحد مكونات الصناعة المالية الحديثة في العالم الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي

أولاً: المفهوم اللغوي

1-تعريف التأمين لغةً : جاء في "لسان العرب" لابن منظور أن التأمين مصدر من الفعل "أمَّن" ويعني إعطاء الأمان، أي الطمأنينة وزوال الخوف. فالتأمين في اللغة هو جعل الشخص أو الشيء آمناً من الخوف أو الضرر[1].

2-تعريف التكافل لغةً: التكافل مشتق من الفعل "كفل"، والكفالة تعني الضمان والالتزام والرعاية. وجاء في "المعجم الوسيط": "كفل الشيء: ضَمِنَه، وتكافل القوم: كفل بعضهم بعضاً"[2]. فالتكافل في اللغة هو التعاضد والتعاون في تحمل المسؤولية.

[1] – ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (بيروت: دار صادر، 1994)، ج13، ص24.

[2] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2004، ج2، ص813.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي

1- تعريف التأمين اصطلاحاً: يعرف التأمين اصطلاحاً بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن له بأن يدفع قسطاً أو اشتراكاً دورياً إلى طرف آخر يسمى المؤمن، مقابل التزام هذا الأخير بتعويضه أو دفع مبلغ معين عند تحقق خطر محدد".[1]

2- تعريف التكافل اصطلاحاً: أما التكافل في الاصطلاح فهو: "نظام تعاوني يهدف إلى توزيع الأخطار بين مجموعة من الأفراد، بحيث يتعاونون فيما بينهم على تحمل نتائج الأخطار التي قد تصيب أحدهم، من خلال التبرع أو الالتزام بالتبرع لصندوق مشترك"[2].

التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي:

قبل الخوض في تعريف التأمين التكافلي، يجدر الإشارة إلى تعدد المسميات التي أطلقت عليه في الأدبيات الفقهية والاقتصادية، فهو يُعرف أحياناً بـ"التأمين الإسلامي" لكونه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يسمى "التأمين التعاوني" نظراً لاعتماده على مبدأ التعاون بين المشتركين في مواجهة الأخطار، ويطلق عليه أيضاً "التأمين التبادلي" لأن كل مشترك فيه يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، أي أنه يساهم في تعويض غيره كما يستحق التعويض عند تحقق الخطر عليه.

يمكننا ذكر مجموعة من التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي منها:

1 تعريف المجمع الفقهي الإسلامي الذي يعرّف التأمين التكافلي بأنه "عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث"، مؤكدًا أن

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ج7، ص116.

[2] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين"، مجلة المجمع، العدد 2، ج2 (1406هـ/1985م)، ص 441.

هذا النظام يقوم على مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي بين المشاركين، بعيدًا عن الربح والغرر، ويهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع في مواجهة المخاطر المشتركة.[1]

2 تعريف التأمين التكافلي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هو نظام تأميني يقوم على مبدأ التبرع (الضمان التعاوني) بين المشاركين، حيث يدفع كل منهم اشتراكًا لصندوق مشترك يُستخدم لتعويض الأعضاء المتضررين من الأخطار المؤمن عليها، ويدار هذا الصندوق بشكل مستقل عن شركة الإدارة، التي تتولى إدارة الأموال وفق ضوابط شرعية مقابل أتعاب محددة.[2]

3 تعريف المشرع الجزائري الذي يعرف التأمين التكافلي في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، هو كما يلي:

"التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بـ(المشاركين)، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى (مساهمة)، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى (صندوق المشاركين) أو (حساب المشاركين)، وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.[3]

تتفق التعريفات الثلاثة على أن التأمين التكافلي هو نظام تعاوني يقوم على مبدأ التبرع والتكافل الاجتماعي، يهدف إلى تحمل المخاطر المشتركة بين المشاركين عبر صندوق مستقل ماليًا، مع الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية التي تمنع الربا والغرر. تختلف التعريفات في زاوية التركيز: ف

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، "الفتوى رقم (8) بشأن التأمين التكافلي"، في: القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 14، منظمة التعاون الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص. 45-47.

[2] – تقي الدين العثماني، "التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين التجاري"، دار الفكر المعاصر، 1413هـ، ص 2666.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، "مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي"، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في:28 فبراير 2021، ص8.

AAOIFI تركز على الجوانب المحاسبية والإدارية، والمجمع الفقهي على الجانب الشرعي، والمشرع الجزائري على الجانب القانوني والتنظيمي.

والذي نختاره – دون أن ننقص من قيمة التعريفين المختارين – تعريف المشرع الجزائري لأنه واضح من عدة جوانب منها القانونية والتنظيمية (الأطراف والصيغة ومكونات العقد)، كما اشترط أن تتوافق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي

ظهر التأمين التكافلي كمفهوم حديث استجابةً لحاجة المجتمعات الإسلامية إلى نظام تأميني يتوافق مع أحكام الشريعة، ويقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين الأفراد لمواجهة الأخطار، مستلهماً جذوره من صور التعاون التي عرفتها المجتمعات الإسلامية الأولى، مثل تعويض أعضاء القوافل التجارية لمن يتعرض لفقدان أو هلاك ممتلكاته أثناء السفر. أما على الصعيد المؤسسي الحديث، فقد تأسست أول شركة تأمين تكافلي في السودان عام 1977 بمبادرة من بنك فيصل الإسلامي، ثم تلتها الشركة الإسلامية العربية للتأمين في الإمارات العربية المتحدة عام 1979 بمبادرة من بنك دبي الإسلامي.[1]

وقد ارتبطت بدايات التأمين التكافلي بالصيرفة الإسلامية، ثم انفصلت عنه تدريجياً لتظهر شركات مستقلة متخصصة في التأمين التكافلي. وشهد القطاع تطورات بارزة، من أهمها صدور أول قانون خاص بتنظيم التأمين التكافلي عالمياً في ماليزيا عام 1984، وتأسيس هيئات ومعايير دولية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) عام 1990 في البحرين، ومجلس

[1] عبد الحميد محمود البعلي، "نظام التأمين التكافلي الإسلامي: قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري"، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الأولى، 2007، ص. 48–49.

الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) عام 2002 في ماليزيا، وهو ما أسهم في ترسيخ الصناعة وانتشارها عالمياً.[1]

أما في الجزائر، فقد عرف التأمين التكافلي أول ظهور له بصفة جلية من خلال إدراج أحكامه ضمن نصوص قانون المالية لسنة 2020، حيث تم وضع الإطار التشريعي الأولي لهذا النظام[2]، قبل أن يصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، الذي حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي بشكل مفصل، مما أتاح تأسيس أولى شركات التأمين التكافلي في البلاد وفتح نوافذ في مؤسسات تأمينية تقليدية من أجل تعميم هذا النمط التأميني المتوافق مع الشريعة الإسلامية.[3]

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين التكافلي

يرتكز التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ والخصائص التي تحدد ماهيته وتمنحه تميزًا واضحًا عن التأمين التجاري التقليدي.

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

1 مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي: يُعد مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي الركيزة الأساسية في التأمين التكافلي، حيث يقوم على اشتراك مجموعة من الأشخاص (المشاركين) في تحمل الأضرار والمخاطر التي قد تصيب أي منهم، من خلال دفع اشتراكات على شكل تبرعات لصندوق مشترك يُستخدم لتعويض المتضررين. هذا المبدأ مستمد من نصوص الشريعة الإسلامية التي تحث على

[1] محمد عبد الله شاهين، "دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص. 43-44.

[2] قانون المالية 2019، الجريدة الرسمية، العدد 81، 30 ديسمبر 2019، المادة 106.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، "مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي"، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في:28 فبراير 2021.

التعاون والتكافل، ويهدف هذا المبدأ إلى تقوية الروابط الاجتماعية والتخفيف من وقع الخسائر على الأفراد.[1]

2 مبدأ حفظ المال والوقاية من المخاطر: يعتبر التأمين التكافلي آلية لإدارة المخاطر المالية، حيث يهدف إلى حفظ أموال الأفراد والمؤسسات من التلف والضياع، وذلك من خلال توزيع المخاطر على المشاركين. ويشمل ذلك التأمين على الممتلكات والمسؤوليات المدنية، بما يحقق حماية مالية مستدامة للمشتركين. [2]هذا المبدأ يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وصيانته.

3 مبدأ الشفافية والعدالة في التعامل: تقوم العلاقة بين المشاركين وشركة التأمين التكافلي على عقود شرعية واضحة، أبرزها عقد الوكالة الذي يخول الشركة إدارة صندوق المشاركين مقابل أجر معلوم. كما أن نظام المشاركة في الأرباح والخسائر (مضاربة) يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف، حيث يتقاسم المشاركون الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار أموال الصندوق وفق نسب متفق عليها.[3]

4 مبدأ الالتزام بالضوابط الشرعية: يجب أن تلتزم شركات التأمين التكافلي بضوابط الشريعة الإسلامية، حيث تخضع جميع العمليات المالية والاستثمارية لهيئة رقابة شرعية مختصة تضمن خلو النظام من الربا، الغرر، والممارسات المحرمة. وهذا المبدأ يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي ويكسبه الشرعية.[4]

5 مبدأ الاستقلال المالي والإداري: يتم فصل أموال المشاركين (صندوق التكافل) عن أموال شركة الإدارة، بحيث تكون أموال الصندوق مستقلة مالياً وقانونياً، وتدار لصالح المشاركين فقط، مما يحفظ حقوقهم ويضمن الشفافية في التعاملات.[5]

---

[1] علي محيي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر المعاصر، 2020، ص22.

[2] جابر عبد الهادي الجابري، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدامات المالية الإسلامية، 2018، ص60.

[3] أحمد سالم، التأمين التكافلي: ماهيته وضوابطه الشرعية والاقتصادية، جامعة أم القرى، 2019، ص. 130.

[4] علي محيي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 25.

[5] جابر عبد الهادي الجابري، المرجع السابق، ص85.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي

1 اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له: يجتمع في التأمين التكافلي صفتا المؤمن والمؤمن له لكل عضو، حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضًا، مما يعزز مبدأ التضامن ويحول دون الاستغلال، لأن الأموال التي يدفعها كل عضو تعود إليه، ويُعد هذا من أهم خصائص التأمين التكافلي التي تميّزه عن التأمين التقليدي.[1]

2 انعدام عنصر الربح: ينعدم عنصر الربح في التأمين التكافلي، إذ لا يهدف إلى تحقيق الربح المالي، بل إلى توفير الحماية التأمينية بأقل تكلفة ممكنة، حيث يدفع المشتركون اشتراكاتهم بنية التعاون والتبرع، وليس لتحقيق أرباح، وهذا يتوافق مع تحريم الربا في الشريعة الإسلامية[2].

3 تغير قيمة الاشتراك حسب حجم الخطر: تتغير قيمة الاشتراك حسب حجم الخطر المؤمن عليه، حيث يتم تحديد قيمة الاشتراك بناءً على حجم الخطر مع إمكانية تعديلها لضمان تغطية الخسائر بشكل عادل، مما يضمن استمرارية الصندوق في أداء دوره التأميني.

4 فصل أموال المشتركين عن أموال الشركة: تفصل أموال المشتركين (صندوق التكافل) عن أموال الشركة المديرة، حيث تُدار أموال الصندوق نيابة عن المشتركين مقابل أجر محدد، وهذا الفصل يحفظ حقوق المشتركين ويمنع استغلال أموالهم في أنشطة غير شرعية.

5 توزيع الفوائض على المشتركين: يتم توزيع الفوائض على المشتركين بعد تغطية التعويضات والمصاريف والاحتياطيات، أو إعادة استثمارها لتعزيز الصندوق، ولا يجوز للشركة أن تأخذ من هذه الفوائض إلا ما هو مقرر شرعًا وقانونًا.

---

[1] عطاء الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في التنمية المستدامة، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014، ص55.

[2] صفية أحمد أبوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 21ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 8.

6 الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: يلتزم التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية، بتحريم الربا والغرر والميسر، ويخضع لرقابة هيئة شرعية مختصة تضمن توافق العمليات التأمينية والاستثمارية مع أحكام الشريعة.[1]

المطلب الثالث: أهداف التأمين التكافلي الإسلامي

التأمين التكافلي الإسلامي هو نظام تأمين تعاوني يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، يقوم على مبدأ التكافل والتعاون بين الأعضاء لتحمل المخاطر التي قد تصيبهم، وذلك عبر اشتراكهم في صندوق مشترك يتم تمويله من أقساطهم على سبيل التبرع، ويُدار هذا الصندوق لصالحهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة بعيدًا عن الربا والغرر والممارسات المحرمة في التأمين التجاري التقليدي. وتتمثل أهداف التأمين التكافلي الإسلامي في الجوانب التالية[2]:

1 تحقيق الأمان والطمأنينة للمشتركين: يسعى التأمين التكافلي إلى توفير الأمان للمشتركين، حيث يطمئن المؤمن له إلى ممارسة حياته وأعماله دون القلق من المخاطر المستقبلية، عبر التعاون والتكافل بين الأعضاء لرأب الصدع وتخفيف الضرر الذي قد يلحق بأي منهم على سبيل التبرع، دون أي مقصد للربح.

2 تحقيق الكسب الحلال: يحرص التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة في كل مراحل العمل، بما في ذلك استثمار أموال الصندوق وأجور الإدارة، بحيث يكون الربح الناتج عن عمليات التأمين والاستثمار حلالًا، خاليًا من الربا والغرر، مما يحقق مكاسب شرعية للمشتركين.

3 الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: يهدف التأمين التكافلي إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال التأمين، ويتجنب المحظورات الشرعية مثل الربا والغرر والميسر، مما يعزز من شرعية

[1] عطاء الله حدة، المرجع السابق، ص56.

[2] أشرف محمد دوابة، "التأمين التكافلي الإسلامي: رؤية استراتيجية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي والمالية، جامعة صباح الدين زعيم اسطنبول، تركيا، 2016، ص 110.

النظام وثقة المشتركين، كما يقدم التأمين التكافلي بديلاً متوافقًا مع الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري التقليدي، الذي قد يحتوي على عناصر محرمة، ويعزز مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

4 الإسهام في تنمية الاقتصاد الإسلامي: من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين وفق ضوابط شرعية، يساهم التأمين التكافلي في دعم المشاريع الاقتصادية وتنمية الاقتصاد الإسلامي، كما يعمل على ترميم آثار الأخطار الحادثة والحفاظ على أموال المشتركين.

5 تعزيز روح التعاون والتكافل الاجتماعي: يعزز التأمين التكافلي الروابط الاجتماعية بين الأفراد عبر مبدأ التبرع والمساعدة المتبادلة، حيث يساهم كل مشترك بمبلغ مالي في صندوق مشترك يُستخدم لمساعدة المتضررين، مما يحقق العدالة الاجتماعية ويخفف الأعباء المالية على الأفراد

6 دعم المؤسسات المالية الإسلامية: يساعد التأمين التكافلي في دعم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج إلى تغطية تأمينية متوافقة مع الشريعة، مما يمكنها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي بثقة واستقرار.[1]

[1] أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص110-115.

المبحث الثاني: موقع التأمين التكافلي ضمن عقود التأمين

في هذا المبحث تم الاكتفاء بالمقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري دون الأنواع الأخرى. وسنتناول الفروق الأساسية بين النظامين من حيث المفهوم، هيكلية العقود، والتنظيم القانوني والمؤسسي.

المطلب الأول: مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث المفهوم

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري في الأساس والمفهوم، حيث يرتكز الأول على التعاون والتكافل وفقًا للشريعة الإسلامية، بينما يعتمد الثاني على الربح والمعاوضة المالية. سنتناول في هذا المطلب الفروق الجوهرية بين النظامين من حيث المفهوم.

1 طبيعة العقد وأساسه: التأمين التكافلي هو اتفاق بين أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين، وتدير هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مساهمة بأجر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، ويخضع لأحكام المعاوضات المالية التي يتخللها الغرر المحرم[1].

2 الأساس الشرعي والهدف: يقوم التأمين التكافلي على التعاون والتواد والتراحم بين المشتركين، مستنداً إلى نصوص شرعية مثل قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ المائدة 2، وحديث النبي ﷺ:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد...)[2]، بينما يقوم التأمين التجاري على الربح للشركة من الفرق بين الأقساط والتعويضات، وهذا الربح مبني على عقود تحتوي على الغرر والجهالة، وهو ما لا يجوز شرعاً.

---

[1] علي محيي الدين القرة داغي، "الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013، ص. 11-14.

[2] – أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح"، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6011.

3 إدارة الأموال واستثمارها: في التأمين التكافلي، تُجمع الأقساط في صندوق خاص للمشتركين، وتُدار وفق ضوابط شرعية، ويكون المشتركون شركاء في رأس المال ويقاسمون الأرباح والخسائر، وتستثمر الأموال في مجالات مشروعة خالية من الربا. أما التأمين التجاري فتكون الأقساط ملكاً للشركة التي تستثمرها غالباً في معاملات ربوية، ولا يحق للمشتركين الحصول على أي جزء من الأرباح.

4 الحقوق والواجبات بين الأطراف: المشتركون في التأمين التكافلي هم في الوقت نفسه مالكو الصندوق، ويتحملون المخاطر والتعويضات بشكل جماعي، بينما في التأمين التجاري يكون الطرفان منفصلين، مع وجود تعارض مصالح محتمل لصالح الشركة.

5 توزيع الفوائض: تُوزع الفوائض في التأمين التكافلي على المشتركين بعد خصم الأجور والمصاريف، بينما في التأمين التجاري تكون الفوائض أرباحاً خالصة للشركة ولا تعود للمشتركين.[1]

6 الرقابة الشرعية والقانونية: يخضع التأمين التكافلي لرقابة شرعية صارمة من لجان مختصة لضمان توافق العمليات مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الرقابة القانونية والتنظيمية، وهو ما أقرته كبار المجامع والهيئات الفقهية بتحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني (التكافلي)، أما التأمين التجاري، فيخضع فقط للرقابة القانونية والتنظيمية المدنية والتجارية، ولا يخضع لإشراف شرعي، مما يجعله محرّمًا في الفقه الإسلامي بسبب وجود عناصر الربا والغرر.[2]

المطلب الثاني: مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث العقود وآليات العمل

تختلف هيكلية عقود التأمين التكافلي عن تلك الخاصة بالتأمين التجاري التقليدي بشكل جوهري، مما ينعكس على آليات العمل وطريقة إدارة المخاطر والتعويضات. ففي حين يقوم التأمين التكافلي على عقد تعاوني يهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة بين الأعضاء، يعتمد التأمين التجاري على عقد

[1] علي محيي الدين القرة داغي، *التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2023، ص. 430-438.

[2] إبراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، *حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني*، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، ص56-57.

معاوضة مالية يركز على تحقيق الربح للشركة. سنتناول في هذا المطلب أبرز الفروقات في هيكلية العقود وآليات العمل بين النظامين.

الفرع الأول: المقارنة من حيث هيكلية العقود

1 التأمين التكافلي: يُبنى عقد التأمين التكافلي على مبدأ التبرع (عقد تبرعي) بين المشتركين، حيث يلتزم كل مشترك بدفع مساهمة مالية تُجمع في صندوق مشترك يُستخدم لتعويض المتضررين من المخاطر. وتقوم شركة التأمين التكافلي بدور الوكيل أو المدير لصندوق المشتركين، حيث تدير العمليات التأمينية نيابة عنهم مقابل أجر محدد أو بدون أجر، ولا تملك أموال الصندوق بل تديرها لصالح المشتركين.[1]

العقد في التأمين التكافلي لا يُلزم الشركة بالتعويض بشكل قطعي، بل يعتمد على توفر الأموال في الصندوق، وإذا لم تكن كافية يُمكن طلب مساهمات إضافية من المشتركين، مما يعكس مبدأ المشاركة والتكافل بين الأعضاء.[2]

2 التأمين التجاري التقليدي: عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة بين طرفين مستقلين: شركة التأمين والعميل، حيث تملك الشركة الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وتلتزم بدفع التعويض عند تحقق الخطر بشكل ملزم قانونيًا، بغض النظر عن كفاية الأقساط أو حالة الصندوق المالي. الشركة تتحمل المخاطر بشكل كامل مقابل القسط الذي تحصل عليه، وتهدف إلى تحقيق الربح من الفرق بين الأقساط والتعويضات.[3]

---

[1] بن عزة إكرام، *محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي*، جامعة تلمسان، الجزائر، 2023، ص 16.

[2] عيد محمد أبو بكر، إسماعيل السيفو، *إدارة الخطر والتأمين*، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص 91.

[3] محمد بن حسن آل شيخ، *عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه*، الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، 2011، ص278.

الفرع الثاني: المقارنة من حيث آليات العمل

1 التأمين التكافلي: ترتكز آليات العمل في التأمين التكافلي على جملة من العناصر:

أ- **جمع المساهمات:** يتم جمع مساهمات المشتركين في صندوق مشترك يديره الصندوق التكافلي.

ب- **إدارة الصندوق:** شركة التأمين تعمل كوكيل أو مضارب لإدارة الصندوق، وتقوم بمهام التسعير، الاكتتاب، جمع الأقساط، متابعة المطالبات، ودفع التعويضات نيابة عن المشتركين[1].

ت-**التعويضات:** تُصرف التعويضات من صندوق المشتركين وفقًا لما هو متوفر من أموال، ولا تلتزم الشركة بدفع تعويضات من أموالها الخاصة.

ث-**الفوائض:** إذا تبقى فائض بعد تغطية التعويضات والمصاريف، يُعاد توزيعه على المشتركين أو يُستخدم في تعزيز الصندوق، ولا يكون من حق الشركة.

ج-**الاستثمار:** تُستثمر أموال الصندوق وفق ضوابط شرعية، وتكون الشركة مضاربًا في هذه الأموال مقابل نسبة من الأرباح.[2]

2 التأمين التجاري التقليدي: وتقوم آليته على العناصر التالية:

أ- **جمع الأقساط:** تجمع الشركة الأقساط وتصبح ملكًا لها.

ب-**إدارة المخاطر:** تتحمل الشركة كامل المخاطر والتعويضات، وتدير عمليات التأمين لتحقيق الربح.

ت-**التعويضات:** تلتزم الشركة قانونيًا بدفع التعويضات مهما كانت كلفة الخسائر.

ث- **الأرباح:** الأرباح من الفرق بين الأقساط والتعويضات تذهب للشركة والمساهمين فيها.

---

[1] صندوق النقد العربي، *كتاب التأمين التكافلي*، الإمارات، 2023، ص. 20-25.

[2] مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، *التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري*، الجزائر، 2021، ص 15-18.

ج- **الاستثمار**: تستثمر الشركة الأموال في أي نشاط لتحقيق أكبر عائد ممكن، بما في ذلك الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[1].

المطلب الثالث: مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث التنظيم القانوني والمؤسسي

في هذا المطلب، سنستعرض الفروق في الأطر القانونية والمؤسسية التي تحكم التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري، مع التركيز على كيفية تنظيم كل نظام لضمان التوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية في حالة التكافل، أو القوانين المدنية والتجارية في حالة التأمين التجاري واخترنا الجزائر نموذجا لهذه المقارنة.

أولا: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر (نقل من دراسة*)

التأمين التكافلي في الجزائر يُعتبر نظاماً حديثاً نسبياً، حيث لم يكن له إطار قانوني واضح قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021، والذي جاء لتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. هذا المرسوم جاء استجابة لمقتضيات المادة 103 من القانون رقم 19-14 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، التي سمحت بممارسة التأمين التكافلي بشكل رسمي، لكنه لم يحدد آليات التطبيق إلا بعد صدور المرسوم.

ينظم المرسوم التنفيذي 21-81 التأمين التكافلي عبر 27 مادة قانونية، تشمل تأسيس شركات التأمين التكافلي ذات الطابع التعاضدي غير التجاري، إدارة صناديق المشاركين، آليات التعويض، توزيع الفوائض، والرقابة الشرعية على العمليات. ويشترط المرسوم وجود هيئة رقابة شرعية داخل الشركات تتألف من خبراء في الفقه الإسلامي والمالية لمتابعة التزام الشركات بأحكام الشريعة. ويُميز النظام القانوني الجزائري التأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي بفصل أموال المشاركين في

[1] مجلة الدراسات الفقهية، *خصائص عقد التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية*، السعودية، 2020، ص. 10-14.

* الدراسة: يونس بدر الدين، "التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية*، CERIST، 2021.

صندوق خاص، يُدار وفق ضوابط شرعية، وتُصرف منه التعويضات، بينما تُوزع الفوائض على المشاركين فقط دون الشركة أو المساهمين.[1]

ثانيا: التنظيم القانوني للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر

يخضع التأمين التجاري التقليدي في الجزائر لقانون التأمينات العام المنظم بنصوص واضحة في الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمعدل بالقانون رقم 06–04 الصادر في 20 فبراير 2006. ينظم هذا القانون نشاط شركات التأمين التقليدية التي تتحمل المخاطر مقابل أقساط مالية يدفعها المؤمن لهم، ويهدف النظام إلى تحقيق الربح للشركة والمساهمين فيها.

ينص القانون على أن عقد التأمين هو التزام من المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو للغير مبلغًا من المال أو أداءً ماليًا عند تحقق الخطر المحدد في العقد، مقابل دفع أقساط ثابتة من المؤمن له (المادة 1 وما بعدها من قانون التأمينات). ويتميز التأمين التجاري التقليدي بأن الشركة تتحمل وحدها تبعة المخاطر، وتوزع الأقساط على المؤمن لهم وفق حسابات احتمالية دقيقة.

لا يشترط القانون الجزائري وجود هيئة رقابة شرعية داخل شركات التأمين التقليدية، ولا يتم فصل أموال المؤمن لهم عن أموال الشركة، حيث تُستخدم أموال الشركة لتعويض الخسائر التي قد تحدث. كما أن القانون ينظم آليات الرقابة على شركات التأمين من خلال لجنة الإشراف والرقابة على التأمين التابعة لوزارة المالية، والتي تهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم وضمان التزام الشركات بالقوانين والأنظمة.

يشمل القانون أيضاً إنشاء صندوق خاص لحماية حقوق المؤمن لهم في حال تعثر شركات التأمين، ويفرض شروطاً مالية صارمة على الشركات لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها. كما يسمح القانون بفتح السوق أمام الشركات الأجنبية لتعزيز المنافسة وتحسين جودة الخدمات التأمينية.

[1] يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

هذا الإطار القانوني يوازن بين تحقيق الربح لشركات التأمين وحماية حقوق المؤمن لهم، مع وجود رقابة إدارية فاعلة لضمان استقرار وتطوير قطاع التأمين التجاري التقليدي في الجزائر.[1]

ثالثا: أهمية الفصل القانوني بين النظامين

تشير الدراسات القانونية إلى أن فصل التشريع الخاص بالتأمين التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي ضرورة ملحة، نظراً لاختلاف الأهداف والمبادئ الشرعية والفنية بينهما. فالتأمين التكافلي يستند إلى مبادئ التعاون والتكافل والابتعاد عن الربا والغرر، مما يستوجب وجود نظام قانوني خاص يضمن احترام خصوصيته. في المقابل، يرى بعض الباحثين أن دمج التأمين التكافلي ضمن قانون التأمين التجاري مع إضافة فصول خاصة قد يسهل التنظيم، لكن هذا قد يخل بمبادئ الشريعة ويضعف من فعالية الرقابة الشرعية.[2]

[1] مشري راضية، *مطبوعة قانون التأمين للدكتورة مشري راضية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020، ص18-25.

[2] حسن علي، "دراسة مقارنة للنظام القانوني لشركات التأمين التكافلي في العراق والجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2022، ص. 78-102.

خاتمة الفصل الأول:

في ختام الفصل الأول، يتضح أن التأمين التكافلي يمثل نظاماً تعاونياً حديثاً يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى توفير بديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي. وقد أظهرت الدراسة أن هذا النظام يقوم على مبدأ التبرع والتكافل بين المشتركين، حيث يتعاون الأعضاء في مواجهة الأخطار وتوزيع نتائجها بشكل عادل عبر صندوق مستقل مالياً تديره شركة متخصصة وفق ضوابط شرعية دقيقة.

من أبرز النتائج المستخلصة أن التأمين التكافلي يتميز عن التأمين التجاري من حيث الأساس العقدي، إذ يقوم على التبرع والتكافل لا على المعاوضة والربح، ويجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له لكل مشترك، مما يعزز روح التعاون ويمنع الاستغلال. كما أن النظام يلتزم بالفصل التام بين أموال المشتركين وأموال الشركة المديرة، ويخضع لرقابة شرعية تضمن خلوه من الربا والغرر، مع توزيع الفوائض التأمينية على الأعضاء بعد تغطية التعويضات والمصاريف، بخلاف التأمين التجاري الذي تعود فيه الأرباح للشركة فقط.

توصلنا أيضاً إلى أن التأمين التكافلي يسعى لتحقيق الأمان والطمأنينة للمشتركين، ويعزز العدالة الاجتماعية من خلال دعم المتضررين دون قصد الربح، كما يلتزم باستثمار الأموال في مجالات مشروعة تحقق الكسب الحلال وتدعم الاقتصاد الإسلامي. وقد برز تطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي، خاصة في الجزائر التي وضعت له إطاراً قانونياً خاصاً يميزه عن التأمين التجاري، ويكفل استقلالية الصندوق وحقوق المشتركين، وأظهرت المقارنة بين النظامين أن التأمين التكافلي ليس مجرد بديل تقني للتأمين التجاري، بل هو منظومة متكاملة تحقق التكافل والتعاون الاجتماعي في إطار من الشفافية والعدالة، وتستجيب لحاجات المجتمع المسلم في الحماية المالية بعيداً عن المحظورات الشرعية.

الفصل الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين التكافلي

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود الفقه الاسلامي

المبحث الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال التأمين التكافلي

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين التكافلي

تمهيد:

يتناول هذا الفصل في المجث الأول الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي، وموقعه ضمن عقود الفقه الاسلامي وذلك ببيان حكمه في ضوء الأدلة الشرعية، والتكييف الفقهي له، ومقارنته مع العقود المالية الأخر، وفي المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال التأمين التكافلي، انطلاقاً من نظام الاشتراكات والتعويضات ثم إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالفائض التأميني، وأخيرا الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أمواله.

المبحث الأول: الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود الفقه الاسلامي

في هذا المبحث سنتناول الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي، حيث نستعرض المبادئ الشرعية التي يقوم عليها هذا العقد ، ثم ننتقل إلى التكييف الفقهي لعقد التأمين التكافلي مع بيان الضوابط الشرعية التي تحكمه وتحدد آليات عمله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأخيرًا سنقوم بمقارنة عقد التأمين التكافلي مع العقود المالية الأخرى لتوضيح الفروق الجوهرية بينه وبين هذه العقود من حيث الأهداف والآليات والضوابط الشرعية، مما يساعد على فهم موقع التأمين التكافلي ضمن منظومة العقود الفقهية الإسلامية.

المطلب الأول: الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي

يُعد حكم التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي من الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع لدى العلماء والهيئات الفقهية، نظرًا لأهمية هذا النظام في توفير بديل شرعي للتأمين التقليدي الذي يحتوي على عناصر محرمة. ففي هذا المبحث نتناول حكم التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي والمسائل المؤثرة فيه، وأسس حكمه الفقهي وفقًا للضوابط الشرعية.

الفرع الأول: مشروعية التأمين التكافلي

1) من القرآن الكريم: يستند القائلون بمشروعية التأمين التكافلي إلى مجموعة من الأدلة الشرعية منها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة: 2]

حيث يرى المفسرون أن هذه الآية تشمل كل صور التعاون المشروع التي تحقق منفعة للمجتمع، بما في ذلك التعاون المالي الذي يقوم عليه التأمين التكافلي.

وقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: 71]، الذي يؤكد مبدأ التكافل والتضامن بين المؤمنين.

2) **من السنة النبوية:** يستدل بحديث الأشعريين الذي رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ... فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم"[1]. هذا الحديث يقدم نموذجاً عملياً للتكافل المالي الجماعي، حيث يجمع الأفراد مواردهم في صندوق مشترك ثم يتقاسموها عند الحاجة، وهو ما يشبه إلى حد كبير فكرة صندوق التأمين التكافلي المعاصر. كما يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" [متفق عليه[2]، الذي يؤكد مبدأ التكافل والتضامن بين المسلمين. [3]

3) من مقاصد الشريعة: أجمع العلماء، على أن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ المال والنفس، وتحقيق التعاون والتكافل في المجتمع. فالتأمين التكافلي وسيلة شرعية لتحقيق هذه المقاصد، إذ يسهم في حماية الأموال من الضياع والتلف، ويحقق مصلحة عامة للمجتمع[4].

وقد أوضح الزحيلي أن "التأمين التكافلي يحقق التعاون والتكافل بين الناس، ويدرأ عنهم المخاطر، وهو بذلك يوافق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات"[5].

4) من القياس الفقهي: قاس العلماء التأمين التكافلي على نظام "دية العاقلة"[6]في الفقه الإسلامي، حيث تتحمل العاقلة (أقارب الجاني) دية القتل الخطأ بشكل جماعي، وهو ما يؤكد مشروعية تحمل المجتمع للمخاطر بصورة جماعية[7].

---

[1] – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التعاون بالمال، حديث رقم (2345)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم (2446)، دار طوق النجاة، 2002.

[3] – علي القره داغي، التأمين التكافلي والبدائل الشرعية، دار البشائر الإسلامية، 2010، ، ص89.

[4] – ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الدار التونسية للنشر، 1970م، ص204–205.

[5] – الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر، 1997م، ج5، ص3879–3882.

[6]– هي المبلغ الذي يدفعه الجاني أو من يمثلونه (العاقلة) للمجني عليه أو ورثته عند حدوث قتل غير عمدي.

[7] – القره داغي، علي محيي الدين. التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، ط2، الدوحة: دار البشائر الإسلامية، 2001م، ص32.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها

انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التكافلي إلى فريقين رئيسيين: فريق يؤيده ويستدل على جوازه، وفريق يعترض عليه ويستدل على منعه.

أولا: فريق المؤيدين: يؤكد الفقهاء المؤيدون للتأمين التكافلي أنه يقوم على مبدأ التبرع والتعاون، وليس على المعاوضة المالية التي قد تشتمل على الربا أو الغرر. ومن أبرز المؤيدين من العلماء المعاصرين نذكر منهم.

* **العلامة ابن عاشور:** أكد في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" أن التعاون والتكافل من أعظم مقاصد الشريعة، وأن كل وسيلة تحقق هذه المقاصد فهي مشروعة ما لم تخالف نصاً صريحاً[1].

* **الدكتور مصطفى الزرقا:** أكد أن المفهوم الحديث للتأمين هو نظام تعاوني تضامني يحقق توزيع المخاطر على مجموع المستأمنين، وهذا يوافق روح الشريعة الإسلامية.[2]

* **الدكتور علي القره داغي:** توسع في بيان الأدلة الشرعية للتأمين التكافلي، واعتبره من العقود التبرعية التي تحقق التعاون، واستشهد بآيات وأحاديث ومقاصد الشريعة[3].

* **الدكتور وهبة الزحيلي:** يرى أن التأمين التكافلي مشروع إذا خلا من الربا والغرر، وأنه يحقق مقاصد الشريعة في التعاون والتكافل، ويعتبره بديلاً شرعياً عن التأمين التجاري المحرم[4].

وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أصدر قراراً بجواز التأمين التكافلي بشروط، حيث جاء في القرار: "إذا كان العقد قائماً على التبرع الخالي من الربا والغرر، جاز باعتباره من التعاون المأمور به شرعاً[5].

ومن الأدلة التي يستند إليها المؤيدون:

---

[1] – ابن عاشور، محمد الطاهر، المرجع السابق، ص204–205.

[2] – الزرقا، مصطفى شرح القانون المدني: نظرية الالتزام العامة، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1967م، ص104–105.

[3] – القره داغي، علي محيي الدين، المرجع السابق، ص30.

[4] – الزحيلي، وهبة، المرجع السابق، ص3879–3882.

[5] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 9 (1995)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ص15.

– قياس التأمين التكافلي على نظام "الدية العاقلة" في الفقه الإسلامي، حيث تتحمل العاقلة (أقارب الجاني) دية القتل الخطأ بشكل جماعي.[1]

– تحقيق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي وحفظ الأموال.

ثانيا: فريق المعارضين: ومن أبرز المعارضين

*الشيخ محمد بن صالح العثيمين الذي يرى أن "فيه غرراً في توزيع الفائض، وقد يؤدي إلى الربا"[2].
*الدكتور عبد الله المنيع على بعض صيغ التأمين التكافلي بسبب "اختلاط أموال المشاركين بأموال الشركة مما يفقد العقد صفته التبرعية".[3]

ومن أدلة المعارضين:

أ. حديث النهي عن بيع الغرر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)[4] فالتأمين عقد معاوضة وإذا وقع الغرر في عقود المعاوضات أبطلها.

ب. الخوف من تحوّل بعض صيغ التأمين التكافلي إلى معاملات ربوية. فالتأمين ربا ذلك أنه مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الاجل زائدة عنها في المقدار، ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض أحد العوضين ، وفيه ربا الفضل لزيادة أحد العوضين على الاخر[5]

ت. القول بأن بعض تطبيقاته تشبه عقود المقامرة إذا لم تحدد الشروط بدقة فالتأمين قمار لا يقوم إلا على عنصري الخطر والاحتمال فهذان العنصران هما المؤثران على التأمين والقمار في حد سواء[6]

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 5893.

[2] – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، دار ابن الجوزي، 2002، ص423، .

[3] – عبد الله المنيع، المعاملات المالية المعاصرة، دار المؤيد، 2008، ص167.

[4] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الغرر، حديث رقم (1513)، دار إحياء التراث العربي.

[5] – حسين حامد حسان، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1998، ، ص327.

[6] – عبد الستار أبو غدة، ضوابط المعاملات المالية، دار السلام، 2008، ص189.

ثالثا: المؤثرات في الحكم على التأمين التكافلي: يتضح مما سبق أن التأمين التكافلي له أصل شرعي في الكتاب والسنة، والخلاف المعاصر حوله يعكس اجتهاداً في تطبيق الضوابط الشرعية، وليس إنكاراً لأصله.

ومن أجل استجلاء الحكم الشرعي للتأمين التكافلي يحسن الإشارة إلى ثلاث مسائل مؤثرة فيه.

المسألة الأولى: مبدأ التعاون:

التأمين باعتباره فكرةً ونظاماً يقوم على التعاون والتضامن وعليه فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون. فهو تضامن يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده[1].

إن الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات في باب المعاملات هي عقود التبرعات، حيث لا يقصد المتعاون ربحاً من تعاونه، ولا يتطلع إلى عوض مالي مقابلاً لما بذل، ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر، ولم يدخلها القمار والمراهنة والربا، ذلك أن محل التبرع إذا فات على من أحسن إليه به بسبب هذه الأمور لم يلحقه بفواته ضرر، لأنه لم يبذل في مقابل هذا الإحسان عوضاً، بخلاف عقود المعاوضات، فإن محل المعاوضة إذا فات على من بذل فيه العوض لحقه الضرر بضياع المال المبذول في مقابلته[2].

وقد سبق ذكر حديث جليل فيه من فقه الباب ما لا ينقضي منه العجب يتجسد فيه صورة التعاون والمواساة والتكافل الذي ترمي إليه الشريعة.

---

[1] – حسين حامد حسان، "حكم الشريعة في عقود التأمين"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ص 416.

[2] – حسين حامد حسان، المرجع نفسه، ص 518.

جاء في الصحيحين خبر الأشعريين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ... فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُم" [1]."

ومن لطائف هذا الحديث الشريف وفوائده مما نحن بصدده:

أ- التضامن عند الحاجة في الغزو أو في الإقامة.

ب-ما يأتي به الواحد يختلف مقداراً عما يأتي به الآخر.

ت-يخلطون ما يجمعون خلطاً يزيل التمييز.

ث-كل فرد يأخذ من المجموع (مالاً أو طعاماً) ما يكفيه.

ج-ما يفضل من طعامهم لا يتفاضل فيه واحد عن غيره، ذلك أن المال قد خلط خلطاً يزيل صورة الملكية الأصلية ومقدارها.[2]

المسألة الثانية: الغرر

من المسائل المؤثرة في الحكم بين التأمينين التجاري والتكافلي مسألة الغرر، وهذا بيان موجز لها.

الغرر هو: الخطر والمخاطرة التي لا يدرى أتكون أم لا تكون كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء وبيع المجهول، وما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وبيع ما لا يملك، فالغرر هو المجهول العاقبة والذي لا يدري أيحصل أو لا يحصل، وهو يكون في المبيع وفي ثمنه.[3]

والغرر يغتفر فيما بابه البر والإحسان، ويؤثر فيما بابه المعاوضات.

والغرر في المعاوضات المالية ثلاثة أقسام:

1-غرر كثير: وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعاً كبيع الطير في الهواء.

2-غرر يسير: وهذا لا تأثير له إجماعاً كالقطن المحشوة به الجبة، وأساس الدار.

---

[1] - البخاري مع فتح الباري 5/153 ح 2486، صحيح مسلم 4/1994 ح 2500.

[2] - محمد المختار السلامي، التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، (د م ن)و(د ط)، ص 15.

[3] - صالح بن عبد الله بن حميد، التأمين التعاوني الإسلامي، 1423هـ-2003، ص8.

3-غرر متردد بين الكثير واليسير: وهذا محل خلاف واجتهاد، فمن ألحقه بالكثير أعطاه حكمه، ومن ألحقه باليسير أعطاه حكمه. والغرر في التأمين ليس باليسير جزماً، بل هو متردد بين الكثير والمتوسط، وهو إلى الكثير أقرب. وبه يتبين أن عقد التأمين من عقود المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر.

وبالنظر بين التأمينين التكافلي والتجاري، يظهر أنه ليس هناك حاجة إلى الأخذ بهذه القاعدة في الغرر المعلوم في التأمين التجاري، لأن السلامة منه متحققة في التأمين التعاوني، فالتأمين التعاوني معاملة أساسها التعاون والتبرع، فهي خالية من معنى المعاوضة، وإذا عدم معنى المعاوضة ، فقد انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا.[1]

المسالة الثالثة: القصد التجاري في التأمين

الذي يذهب إليه كثير من الباحثين المعاصرين من رجالات القانون والاقتصاد القول بأن التأمين التعاوني ليس تأميناً تجارياً بل هو إجراء تعاوني لا يهدف إلى الربح بل يهدف إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن. وذهب بعضهم إلى اعتباره تجارياً لأنه يؤدي إلى تجنب الخسارة.

والذي يقال هنا أن تحقيق ربح في التأمين التعاوني لا يؤثر في حكمه ما دام انه لم يكن مقصوداً في الأصل، بل جاء تبعاً، أو جاء أثراً للحفاظ على الأموال المجموعة، ذلك أن الغرض الأصلي هو التعاون على درء آثار المخطر، وتأمين مبالغ كافية لتغطية ما يحتمل وقوعه من أخطار ولم يكن الربح مقصوداً بالقصد الأول. وحصول الربح تبعاً من غير أن يكون مقصوداً بالقصد الأول لا يؤثر في الحكم. [2]

مما سبق ذكره من أقوال المؤيدين والمعارضين للتأمين التكافلي وعرض أدلتهم وتبيان المؤثرات التي أثرت عليهم في إطلاق أحكامهم، واعتمادا على قرارات كبار المجامع والهيئات العلمية يتبين جواز التأمين التكافلي بشروط، وذلك للأسباب التالية:

[1] – محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين ، (د م ن)، (د ط)، ص 64.

[2] – صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص9.

أ- موافقته لمقاصد الشريعة في التعاون والتكافل[1].

ب- وجود ضوابط شرعية دقيقة تضبطه وتجنبه المخالفات.

ت- تطبيقاته العملية الناجحة في العديد من الدول الإسلامية.

ث- فتاوى كبار العلماء ومجالس المجامع والهيئات الفقهية المعتبرة التي أجازته.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي وضوابطه

سنتطرق في هذا المطلب إلى التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، كما سنعرض أهم الضوابط الشرعية التي يجب توافرها فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

يضم هذا الفرع أربعة أنواع من التكييفات الفقهية وهي:

أولا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس المعاوضة من نوع خاص:

يعد الشيخ مصطفى الزرقا من أبرز من رأى هذا التكييف، حيث كيف عقد التأمين علي عقد الاستئجار على الحراسة، فالأجير الحارس وإن كان مستأجرا على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة إلا أن عمله ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس من السطو والتعدي والإتلاف والسرقة، فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعا أن يبتغى بعوض[2] وهكذا الحال في عقد التأمين حيث يبذل المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها إلا أن الشيخ الزرقا رحمه الله يعود ويؤكد أن الأمان ليس محلا لعقد التأمين بل هو غاية له بقوله:"... فأنا لم أقل إن محل عقد الحراسة هو الأمان، بل محل هذا العقد هو القيام بالحراسة، وهي عمل، ولكن العمل ليس له أثر كسائر الأعمال التي يستؤجر الشخص عليها سوى الأمان ...فقد اتخذت من هذه الناحية في عقد الحراسة وهي أن غايته وأثره هو الأمان

[1] – ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، 2001، ص235.

[2] – الزرقا، م. 1984 نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، ص 42-43.

دليلا استئناسيا على جواز بذل المال شرعا لقاء الحصول على الأمان بعقد خاص، وهذا هو الواقع في عقد التأمين"[1]

ويقول أيضا: "والعقود جميعا إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها، فماهي غاية عقد الحراسة، وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس؟ الجواب واضح وهو أن ذلك الأثر ليس سوى أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس ...فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعا أن يبتغى بعوض. .." [2] ويفهم من هذا الكلام أن الشيخ الزرقا رحمه الله يرى أن الأمان هو الغاية التي يريد المستأمن الحصول عليها من خلال عقد التأمين وهي نفس الغاية الموجودة في عقد الحراسة الذي أجازه الفقهاء.

والمعاوضة التعاونية لها أصول شرعية منها :النَّهد، ويقصد به ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر عدد الرفقة ينفقونه بينهم وأصله ما أورده البخاري في صحيحه حيث ترجم فيه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: " لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا "[3] فالمعاوضة متحققة في النّهد، إذ كل واحد من الرفقاء يدفع جزءا من ماله لأمير السّفر مقابل أن يأخذ حاجته من الطعام والشراب، وأيضا الاسترباح منتف لأن كل واحد دفع قسطا من ماله لأجل التعاون وليس لربح، وأن الواحد قد يخذ أكثر مما دفع أو أقلّ، ولم يكن مؤثرا في صحة هذه المعاملة[4]

ووجه الشبه بين النّهد والتأمين التكافلي، وجود صفة المعاوضة في العقدين، في التأمين متحققة في العلاقة بين المشتركين، إذ أن المشترك يقدم القسط مقابل التعويض من بقية المشتركين عن الضرر في حالة حدوثه .أيضا في النّهد المعاوضة متحققة كما سبقة، والمعاوضة مبناها التعاون وهو

[1] – الزرقا، المرجع السابق ص50–51

[2] – الزرقا، المرجع السابق، ص46.

[3] – صحيح البخاري كتاب الشركة الشركة في الطعام والنهد والعروض.

[4] – موسى القضاة، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه ص19–20.

التسامح، وليس مبناها الربح بمعني المشاحة، لأن المستأمن متبرع فهو منتفع بتبرعه، بغض[1] النظر عن حصوله للتعويض أم لا، لأن مجرد حصول الطمأنينة في نفوسه يعد نفعا له، وعليه فإن التأمين التكافلي إذا كُيّف على أصل النّهد انتفت المحاذير الشرعية من الغرر والجهالة والربا.

ثانيا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع

ويقصد بالالتزام بالتبرع: أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة، فيما يلتزم حساب التأمين بتعويضه عند حصول الخطر[2] ويعتبر مبدأ الالتزام بالتبرع في التأمين التكافلي من أهم الفروق الجوهرية التي تميزه عن التأمين التقليدي، ذلك أنه وبناء على هذا التكييف يعتبر التأمين التكافلي من عقود التبرعات، على خلاف التأمين التقليدي الذي هو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية الربحية، وفيما يخص حكم الالتزام بالتبرع، فإن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة من المشتركين في التكافل، أما ما التزام بالتبرع من محفظة التكافل يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضا وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمَّن منه وتحقق الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين وإن هذا التأصيل الشرعي مبني على أصل أو قاعدة من القواعد في الفقه المالكي وهي: "من ألزم نفسه معروفا لزمه"[3]

ثالثا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض

أما هبة الثواب فهي: "عطية قصد بها عوض مالي" والمقصود بهبة الثواب ": التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له، فهي أن يعطيك شيئا في نظير أن تعوضه عنه "[4] حيث يمكن تطبيق

[1]– سامي السويلم وقفات في قضية التأمين ص–19.

[2] – المعايير الشرعية، 2009، معيار التأمين رقم26 ، البحرين، المنامة، ص365.

[3] – القرافي، الذخيرة في الفقه المالكي"، دار الغرب، بيروت، حققه محمد حجي. ج9 ،1994، ص208.

[4] – الصاوي مبلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415 هـ 1995 م. ، 4/3 ، ص245.

التأمين التعاوني على هذ ا العقد، أو أن يقاس عليه من حيث كون المشترك دفع مبلغا هبة لحساب المشتركين، بقصد أن يعوضه حسابً المشتركين عند حاجته للتعويض ويلاحظ أن تطبيق التأمين التكافلي من خلال الهبة بشرط العوض يقتض ي أن المشترك في عقد التأمين يهب الاشتراك الذي يدفعه لصندوق التأمين، ولكن هبته مشروطة بأن يقوم الصندوق فيما بعد بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه، ولذلك تكون هبة المشترك للصندوق مشروطة بدفع التعويض من الصندوق للمشترك عند حصول الخطر المؤمن منه. إلا أنه مما يؤخذ على هذا التكييف أن الهبة بشرط الثواب هي بيع كما يظهر من كلام الفقهاء قال ابن رشد في بداية المجتهد: "وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي، وبه قال داوود وأبو ثور، وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول مجً الثمن؟ فمن رآه بيعا هول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم يرَ أنها بيع مجهول الثمن قال: يجوز[1]"

رابعا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الوقف

التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أساس الوقف يعود بالأساس على أنه لما جاز فقها للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، فإنه أيضا يجوز للمستأمن في عقد التأمين المؤصل على أساس الوقف أن يعود عليه التعويض، لا على سبيل المعاوضة بل على كونه من جملة الموقوف عليهم. [2]

وأصل هذه الفكرة هو اعتبار أقساط التأمين المدفوعة من قبل المشتركين وقفا ويجوز له الانتفاع بوقفه إذا كان الوقف عامًّا، واشترط الانتفاع لنفسه مع الآخرين. والأصل في ذلك وقف سيدنا عثمان رضي الله عنه عندما أوقف بئر رومة، وجعل دلوه كدلاء المسلمين؛ فقد أخرج النسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء

[1] – علي القرة داغي. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وموقف الشريعة منه، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص27.

[2]– علي القره داغي، المرجع نفسه، ص34.

يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتُها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين"[1]

ووجه الشبه بين التأمين التكافلي ونظام الوقف، أن المال في كليهما يخرج من ذمة صاحبه دون عوض .فالجمهور يرون أن الموقوف يخرج عن ملك واقفه بمجرد انعقاد الوقف، كذلك أقساط المستأمنين تخرج من ملكهم إلى صندوق التكافل، بوصفه شخصية اعتبارية تملك هذه الأموال وأن العقد في كليهما لازم، فالوقف يلزم بمجرد انعقاده، وأقساط التأمين لازمة في حق المشترك[2] بحيث لا يسترد منها شيئا ولو عن طريق اقتسام الفائض .أيضا كلاهما من عقود التبرعات، فالوقف يخرج عن ملك صاحبه تبرعا، وأقساط التأمين تعد تبرعا من المؤمّن له إلى الصندوق .وأيضا المال في كل منهما يمكن استثماره، فالعين الموقوفة يمكن استغلالها مع بقاء أصلها، كذلك أقساط التأمين تستثمر.[3]

وعليه فإن التكييف السليم من كل العيوب أن نؤسس التأمين على أصل الوقف، حيث نجتنب الشبهات التي شوشت على الصيغ الفقهية الأخرى، ومن مزايا التأمين التكافلي على أساس الوقف، أن الوقف صيغة أصيلة في الفقه الإسلامي شرعت لمباشرة الأعمال الخيرية والتعاونية، فإعمالها في إنشاء التكافل الذي هو مبنيّ على أساس التعاون أولى من اللجوء إلى صيغة أخرى .ثم إن الوقف من عقود التبرعات، واستفادة الشخص من وقفه أو دخوله في جملة الموقوف عليهم لا يعد معاوضة ولا رجوعا عن تبرعه .وكذلك الوقف يتمتع بشخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي

وضعت الهيئات الشرعية عدة ضوابط لضمان شرعية التأمين التكافلي، أهمها:

أولا: اعتبار الاشتراكات تبرعات

[1] – النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، برقم 3638.

[2] – أبي زيد عبد العظي، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، ص 11.

[3] – أبي زيد عبد العظي، المرجع نفسه، ص 12.

إن أساس عقد التأمين التكافلي التبرع الشرعي وهو تبرع يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله، وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيعُ على وثيقة التأمين قبولَ العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات.[1]

ثانيا: توزيع الفائض التأميني على المشتركين:

وهو يتمثل في المبلغ المتبقي بعد دفع التعويضات والالتزامات مضافاً إليه عوائد الاستثمار الشرعي فيوزع على المشتركين بنسب اشتراك كل منهم.[2]

ثالثا: فصل أموال المشتركين عن أموال الشركة

يجب أن يكون في شركات التأمين هيئتان: هيئة المشتركين، أي حملة وثائق التأمين باعتبارهم متبرعين من أموال التأمين المملوكة لهذه الهيئة لا تشاركها فيها شركة التأمين. وهيئة المديرين أو المضاربين وهو مساهمو شركة التأمين التي تدير عملية التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل أجرة الوكالة أو حصة المضاربة، أو هما معاً بأن تأخذ أجراً على إدارة عمليات التأمين باعتبارها وكيلاً، وحصة من عوائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضارباً وتلتزم شركة التأمين الإسلامي بهذا الفصل، وتستثمر المالين بصورة منفصلة، وتضيف لكل وعاء عائد استثماراته، وإذا تحمل حملة الوثائق مصروفات الاستثمار تضاف لهم نسبة معينة من عوائد استثمار رأس المال، والعكس بالعكس، وذلك كله بطريق المضاربة.[3]

---

[1] – صالح بن عبد الله بن حميد، المرجع السابق، ص9.

[2] – حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية ، (د م ن)، (د ط). ص11– 12.

[3] – أحمد علي عبد الله، الإطار الشامل لنماذج التكافل المختلفة المتعامل بها وخطوات التطبيق ،ص 3–5.

وفي سبيل تحقيق ذلك والاطمئنان فيه يجب على شركة التأمين الإسلامية أن تمسك حسابين منفصلين:

أحدهما: لأموال التأمين وهي الأقساط وعوائدها لحملة الوثائق.

ثانيهما: لأموال الشركة أي حقوق المساهمين وعوائدها، وما تستحقه الشركة من حصة في الأرباح مقابل استثمار أموال حملة الوثائق أو أجر مقابل الوكالة. [1]

والسبب في هذا الفصل وجود ذمتين ماليتين مستقلتين.

الأولى: ذمة جماعة حملة الوثائق الذي يملكون أموال التأمين على الشيوع.

الثانية: ذمة جماعة حملة الوثائق الذي يملكون رأس مال الشركة وغيره من حقوق المساهمين ويستثمرونها لحسابهم في وعاء خاص بهم أو مشترك مع أموال التأمين.[2]

وهذا العقد الأخير ليس محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز التأمين التكافلي فقد جاء في كل من قراري هيئة كبار العلماء في المملكة والمجمع الفقهي في الرابطة بأنه إذا حصل العجز فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، وبخاصة أنه قد يكون من المشتركين حديثو الانضمام إلى الشركة والعجز قد حدث قبل انضمامهم ولكن إذا ضمن ذلك في نصوص العقد المبرم بين الشركة والمستأمن فلعل في ذلك ما يرفع الأشكال.[3]

المطلب الثالث: نظائر التأمين التكافلي من تصرفات الشرع

تهدف هذه المناظرة إلى إبراز الأصول الفقهية المشتركة والتمييز بين التأمين التكافلي وغيره من العقود وتصرفات الشرع من حيث الأساس الشرعي والآليات والآثار العملية.

أولا: دية قتيل الخطأ على عاقلة القاتل

مع أن عشيرة القاتل ليست شريكة في القتل لأنه أصلًا قتل خطأ، ولكن من جهة التعاون وشد أزر العاقلة لبعضها البعض في تحمل الأضرار. ان الجاني يدخل في جملة العاقلة، أي أنه يجب

[1] – حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية ، (د م ن)، (د ط).ص 17.

[2] – حسين حامد، المرجع نفسه ، ص 17.

[3] – المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها، سراج الهادي قريب الله ورقة بحث مقدمة إلى حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة.

عليه ما يخصه مما يجب على الأسرة، ، ولأن الوجوب على العاقلة هو من قبيل المعاونة بين الأقارب الذين تجمعهم قرابة توجب المعاونة والمعاونة لا تتصور إلا بالمشاركة. وأن عقل العاقلة وتحمل الدية يتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل التكافلي لمن تقع عليه دية القتل الخطأ.

ووجه التشابه هنا مع التأمين التكافلي أن المتسبب أو المتضرر يشارك في تعويض الضرر الواقع، شانه في ذلك شان بقية المشتركين.[1]

ثانيا: ضمان خطر الطريق

نص الحنفية على جواز مسألة ضمان خطر الطريق ، وصورتها ان يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن اصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، ضمن القائل.

أوجه المشابهة بين التأمين التكافلي وضمان خطر الطريق يظهر فيما يلي:

- أن سالك الطريق يشبه المشترك في التأمين التكافلي.
- أن الضامن يشبه بقية المشتركين.
- أن ما سيدفعه الضامن يشبه التعويض.

ووجه الفرق أن الضامن متبرع بالضمان بالكامل من تلقاء نفسه[2].

ثالثا: سهم الغارمين في الزكاة

الغارمون هم قوم ركبتهم الديون من غير فساد ولا تبذير فجعل لهم الاسلام سهما من سهام الزكاة يعينهم على تجاوز ما ألمَ بهم من اضرار بسبب الديون التي تحملوها، لا بقصد التبذير ولا الإسراف، وإنما بسبب تحمله للدين للإصلاح وإخماد فتنة تكاد تشتعل فقد حدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه

[1] – موسي مصطفى، " ندوة حولة مؤسسة التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية. حقيقة التامين التكافلي"، الجامعة الاسلامية العالمية، الاردن، أفريل 2011، ص8.

[2] – موسي مصطفى، المرجع السابق، ص9.

وسلم "تصدقوا عليه" فهذا الرجل انما تعرض لأضرار، بسبب هلاك تجارته، فحث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لإعانته على تجاوز هذه الأزمة. [1]

رابعا: الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعا، ويطلق عليها كثير من الفقهاء الضمان.

أما أوجه الشبه بين التأمين التكافلي والكفالة، فمن وجوه:

- ✓ كلاهما فيه التزام بالتبرع للغير.
- ✓ يجوز أن يكون الالتزام بالتبرع في الضمان لشخص مجهول، وكذلك في التأمين التكافلي فان المشتركين يتبرعون لبعضهم بعضا دون الحاجة لمعرفة بعضهم البعض[2].

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال التأمين التكافلي

الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال التأمين التكافلي هي جزء أساسي من نظام التأمين التكافلي، وهي تضمن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانبه، انطلاقا من الأحكام الفقهية المتعلقة بنظام الاشتراكات والتعويضات مرورا بالأحكام الفقهية المتعلقة بالفائض التأميني وصولا إلى ضوابط الاستثمار في التأمين التكافلي.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بنظام الاشتراكات والتعويضات في التأمين

عقد التأمين التكافلي عقد تبرع وليس عقد معاوضة، يساهم أشخاص بمبالغ نقدية على سبيل التبرع يسمى "القسط" أو "الاشتراك تخصص لتعويض من يصيبه الضرر من المشتركين الاخرين على شكل " تعويضات" ومن هنا لابد من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الاشتراكات والتعويضات

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، ج18، ص 89.

[2] – موسي مصطفى، مرجع سابق، ص9.

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسط او الاشتراك

القسط أو الاشتراك هو المبلغ الذي يتبرع به عضو هيئة المشتركين، وهذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين، وهناك تناسب بين قسط التأمين ونوع الخطر المؤمن منه، ولقد ذكرنا أن المشترك يتبرع من هذا القسط، ومن عائد استثماره، في حدود ما يكفي لدفع التعويضات لمن تصيبه أضرار من أفراد جماعة المشتركين، نتيجة وقوع الأخطار المؤمن منها، فهو لا يتبرع بكامل القسط وعوائد استثماره، بل بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة من الشركة في خلال المدة، والباقي يكون على ملك المشترك، ويمكن توزيعه على أفراد جماعة المشتركين على شكل فوائض تأمين، وذلك بعد خصم بعض الاحتياطيات لصالح أفراد هذه الجماعة في المستقبل ولا خلاف في أنه يجوز في بعض أنواع التأمين التكافلي أن ينص في وثيقة التأمين على أن المشترك يعفى من القسط في حالات وظروف خاصة، وتعفى ورثته بعد موته من دفع القسط، دون أن يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر، المرض أو العجز أو الوفاة مثلاً، ذلك أن مبنى التأمين الإسلامي هو التعاون القائم على أساس التبرع [1].

وللمتبرع أن يضع من الشروط ما يراه مناسباً لتبرعه، إذا كانت هذه الشروط مشروعة، وهذه الشروط يتضمنها النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي ، ويعتبر العضو قابلاً لها وراضياً بها بمجرد توقيعه على وثيقة التأمين، والمهم من الناحية الشرعية أن هذا النظام يجب تطبيقه على جميع المشتركين دون تمييز أو محاباة[2].

ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبيان حقيقة التكييف الفقهي لتلك الاشَتراكات لبناء التصور الفقهي المناسب فالتأمين التكافلي يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وأساسه عقد التبرع الشرعي، وأن هذا التبرع يلزم بالقول، على رأي مالك رضي الله عنه، وعلى ذلك فإن عضو ما يسمى "بهيئة المشتركين" يصبح ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على عقد التأمين، وإن كان أساس دفع القسط هو التبرع،

[1]– حسين حامد حسان، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية دبي 1425 هـ /2004 م، ص11.

[2] – حسين حامد حسان، المرجع نفسه، ص11.

لأن التبرع، كما ذكرنا عن مالك رضي الله عنه يلزم بالقول، ولأن بقية أعضاء "هيئة المشتركين" وكذلك شركة التأمين الإسلامية يعتمدون على هذا التبرع، فيدخلون في عقود وتصرفات أخرى تحملهم بالتزامات، فوفقاً لهذا المذهب إذا قلت لزيد: تزوج فاطمة وعلَّي صداقها ففعل، كان تبرعك له بالقول ملزماً ووجب عليك الوفاء.[1]

"ونظرية التبرع" التي يقوم عليها التأمين التكافلي تقضي أن تصرف الإنسان في خالص حقه دون مساس بحق غيره لا يتوقف على إرادة غيره وعلى ذلك يتم التبرع في هذه الحالة بإرادة المتبرع وحده أي بإرادته المنفردة غير أن هذا التبرع ليس إلا عهداً أو عقداً بالمعنى العام وعلى هذا الأساس قال مالك: "إن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء فإن تأبى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة له وإن باع الواهب تفصيل: إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن".[2]

نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع، وليس المعاوضة ويترتب على هذا مناقشة الالتزام في التبرع وأساسه الفقهي

الأسس الفقهية للالتزام في التبرع:

1. اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد وإنما تعتريه الأحكام الخمسة تبعاً لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به.[3]
2. الإجماع على الإلزام في الضمان بأمر المضمون عنه:

حكى ابن المنذر الاجماع: "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان **لازم له** وله أن يأخذ ممن ضمن عنه[4]

---

[1] – حسين حامد حسان، المرجع السابق، ص6.

[2] – موسي مصطفى، المرجع السابق، ص18.

[3] – التسولي، البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت. ط3، 1397هـ – 1927، ج2، ص276.

[4] – محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، (د م ن)، (د ط) ج5، ص161.

3. يرى المالكية أن كل **التزام** فردي بهبة أو صدقة أو حبس أو جائزة أو قرض على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة وما أشبه ذلك من الوجوه المعروفة بين الناس في احتسابهم أو حسن معاشرتهم **لازم لصاحبه** لا يقبل منه الرجوع عنه ولصاحب الحق فيه إذا كان معيناً أن يخاصمه فيه أمام القضاء فيقضى عليه به. وهذا عندنا كلام وجيه سائغ له ما يبرره فيما سبق من كلام ابن القيم من أن للمقاصد والنيات تأثير في صحة العقد ومن ثم يجب اعتبارها. وقد جاء في كلام ابن رشد أن **المعروف** على مذهب مالك وأصحابه **لازم لمن أوجبه على نفسه** ما لم يمت أو يفلس.[1]

وجاء في كتب المالكية أن التبرعات **تلزم بالقول عندهم** وجاء في حاشية الدسوقي أن المشهور لزوم الهبة بالقول ويقول الحطاب "بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين". والقرض تبرع يلزم بالعقد أي بالقول عند المالكية لأنه تبرع والتبرعات تلزم بالقول عندهم. وعبارة الخرشي: القرض يمكن المقترض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه ويصير مالاً من أمواله ويقضي له به وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط.

وعبارة الزرقاني: وإن لزم بالعقد على المعتمد لكونه معروفاً ويصير مالاً من أموال المقترض ويقضي له به[2].

4. ومن الفقهاء من فرق بين تبرع يفيد تمليكاً كالهبة وتبرع لا يفيد تمليكاً كالكفالة، أما الأول فلا يتم إلا بين طرفين بإيجاب وقبول بناء على أنه ليس للموجب المتبرع ولاية تمليك إنسان بغير إرادته إذ لا يدخل في ملكه إلا ما يريد ما عدا الإرث، ومن ثم كان هذا التصرف عقداً نظراً إلى أنه لا يتم إلا بين طرفين ولكن إذا نظر إليه باعتبار أنه تصرف من المتبرع في خالص حقه دون مساس بحق غيره وذلك ما يستوجب تمامه بإرادة صاحبه المنفردة[3] أمكن أن يقال: إنه من ناحية

[1] – الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، ج1، ص72.

[2] – التسولي، المرجع السابق، ص287.

[3] –عبد الحفيظ رواس قلعه جي، " الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي "، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، العدد 33، 1997 ص 118.

نشأته يتم بالإرادة المنفردة ولكن ظهور أثره يتوقف على قبول المتبرع له وذلك أمر آخر غير وجوده ونشأته، والاعتداد بالإرادة المنفردة واعتبارها مصدراً للالتزام مبدأ قام عليه الفقه الإسلامي ومجال سلطان الإرادة المنفردة في المذهب المالكي أوسع منه عند غير المالكية من الفقهاء فهم .[المالكية] يجعلون الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام في أموال التبرع جميعاً ، وفي التبرع أو الالتزام الانفرادي الذي يراد به التمليك فيلاحظ البعض أن هذا النوع من الالتزام إذا مضى فيه صاحبه فتم ونفذ فقد يصير بذلك لازماً غير قابل للفسخ من جهة وذلك كالوصية والجعالة والعدة بعد تمامها. [1]

ونخلص إلى أن الإلزام في التبرع:

أ- جائز لأنه من قبيل الإرادة المنفردة حيث يجوز للشخص أن يلزم نفسه بإرادته.

ب-ويستند إلى كلام المالكية في إلزام التبرع.

ت-كما يستند إلى القاعدة: "كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط"[2]

ث-وهناك من النظائر الفقهية ما يسوغه: مثل وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وكلام الفقهاء فيها (تأصيلاً للتبرع وحكمها الوجوب) سبق الاشارة اليه.

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة التعويض أو مبلغ التأمين

التعويض هو مبلغ التأمين تعويضا عن الضرر الفعلي الذي يمكن تقديره، بوسائل التقدير الشرعية فالتعويض يدفع لتغطية أضرار معنوية متوقعة وغير محددة ويحدث بعضها في المستقبل، كما أن هذا النوع يتميز بأن الأقساط المحددة في وثيقة التأمين يمكن إسقاطها والتنازل عنها، أو قيام هيئة المشتركين بدفعها نيابة عن المشترك في حالات خاصة ينص عليها في وثيقة التأمين، كحالات الموت والعجز والمرض وبلوغ سن معينة، أو تحمل أعباء غير عادية، كأن يرزق بالولد. وفي هذا النوع من التأمين يجوز دفع مبلغ التأمين الذي تحدده وثيقة التأمين كاملاً عند وقوع الحادث المؤمن منه، دون حاجة إلى إثبات ضرر فعلي، مادي أو معنوي، كحالة الوفاة في التأمين على الحياة، فإن

[1] – عبد الحفيظ رواس قلعه جي، المرجع السابق، ص 121.

[2] – ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3، ص 339 – 420.

ورثة المشترك يستحقون مبلغ التأمين دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً ما قد أصابهم من جراء موت المورث، وقد يقال، إن الضرر هنا مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فقد يكون الورثة أغنياء، وقد يتخلصون بموت المورث من تكاليف ونفقات باهظة تكبدوها طوال مرضه، لأنه لم يكن قادراً على الكسب، ومع ذلك يستحق الورثة مبلغ التأمين، ولذلك فإن تسمية هذا المبلغ تعويضاً غير دقيقة، بل الأفضل أن تسمى مبلغ التكافل أو المساعدة. وفي هذا النوع لا يجوز أن يطلب المستفيد أو ورثته زيادة مبلغ التأمين حتى إذا أثبتوا أن الضرر الذي أصاب المشترك أو ورثته أكبر من مبلغ التأمين، لأنه ليس له صفة تعويضية.

والتأمين التكافلي تجيزه قواعد الشريعة، ذلك أنه لا ارتباط بين دفع القسط في هذا النوع من التأمين ومبلغ التأمين، فالمشترك يدفع قسطاً على سبيل التبرع، ويوافق في نفس الوقت، على ما وافق عليه غيره من جماعة المشتركين، على التكافل، ويحدد طريقة هذا التكافل، والأحداث أي الأخطار المؤمن منها، والتي يدفع فيها مبلغ التأمين عند وقوعها، على سبيل المساعدة، والمشترك نفسه قد لا يأخذ شيئاً لعدم وقوع الحادث في حقه، كالشأن في دافع الزكاة مثلاً، فإنه يدفعها على شرط شرعي، أي بمقتضى نص الشارع[1].

وهو أن بيت المال يكفله إذا كان فقيراً، وذلك بتوفير حد الكفاية، لا الكفاف، له ولمن يعولهم، وأنه إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق في الزكاة أو غيرها من موارد بيت المال، فإنه سوف يأخذ كغيره منها، وقد لا تتوافر شروط الاستحقاق فيه طوال حياته، فلا يأخذ شيئاً مع قيامه بدفع نصيبه في الزكاة وغيرها.[2]

[1] – حسين حامد حسان، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية دبي 1425 هـ /2004 م، ص10.

[2] – حسين حامد حسان، المرجع نفسه، ص11.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفائض التأميني

سنتناول في هذا المطلب الأحكام الفقهية المتعلقة بالفائض التأميني، من خلال بيان التخريج الفقهي له وحكمه الشرعي، ثم استعراض الأسس المعتمدة في توزيعه، مع الإشارة إلى أبرز القواعد الفقهية المؤثرة في هذا المجال.

الفرع الأول: التخريج الفقهي للفائض التأميني وحكمه الشرعي

أولا: التخريج الفقهي للفائض التأميني:

الفائض التأميني في التأمين التعاوني "تبع لا قصد" فإن مقصده أعظم من مجرد تحقيق الربح ابتداء ومما هو مسلم به في الفقه أنه "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" وهذه القاعدة أوردها الزركشي[1] على النحو التالي: يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح في التابع ما دام تابعاً ما لا يتسامح فيه إذا صار متبوعاً أي مقصوداً وتقترب منها القاعدة المذكورة في الأشباه والنظائر لابن نجيم (يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً) وإليها أشار ابن القيم بقوله "يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل".[2]

وقد نصت المادة (54) من مجلة الأحكام العدلية في قاعدة "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها أي قد يجوز تبعاً ما لا يجوز ابتداء، وقال علي حيدر شارح المجلة في معنى هذه القاعدة "لو وقف شخص عقاراً بما فيه من الأموال المنقولة التي لا يجوز وقفها ولم يكن جائزاً عرفاً وعادة يصح وقفها تبعاً وإن كان الوقف فيها غير جائز ابتداء".[3]

هذا وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (55) على قاعدة: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك: هبة الحصة الشائعة فإنها إن لم تكن جائزة ابتداء فتصح انتهاء

---

[1] – . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الحلبي، القاهرة 1968م. ص 135.

[2] – ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ط دار الجيل، بيروت، 1980م، ج4، ص27.

[3] – علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1989، ج1، ص50.

وتفصيل ذلك لو وهب شخص لآخر حصة شائعة في دار مثلاً: فالهبة لا تصح أما لو وهب الدار جميعها ثم ظهر مستحق لحصة في تلك الدار فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها[1] ونصت المجلة أيضاً في المادة (56) على قاعدة "البقاء أسهل من الابتداء" فالذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء فلو نصّب حاكم نائباً عنه في الحكم وهو غير مأذون بذلك فذلك النصب غير صحيح والحكام التي يحكم بها تكون غير معتبرة ولكن إذا حكم ذلك النائب في شيء والحاكم الذي أنابه أجاز ذلك الحكم يصبح الحكم معتبراً صحيحاً للإنابة هنا جازت بقاء وإن لم تكن جائزة ابتداء.[2]

ثانيا: الحكم الشرعي للفائض التأميني

إن حكمه يستمد من حكم أصله من الاشتراكات ومن ثم فهو تابع لا متبوع، وحكم أصله التبرع، ومن ثم يقبل تقييده بالشروط والتعليق على الشروط والتخصيص لغرض معين ،أي أنه – الفائض – هو الآخر تبرع استناداً إلى مبدأي: التكافل المتبادل وأن كل عضو في هيئة المشتركين مؤمن ومؤمن له (كفيل ومكفول) ، كما تحكمه قاعدة: " تبدل السبب كتبدل العين"، "اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان".[3]

الفرع الثاني: أسس توزيع الفائض التأميني وسبب اختلافه

أولا: أسس توزيع الفائض التأميني:

تختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي:

أ- بنسبة اشتراك العضو وعلى جميع حملة الوثائق فقط.

ب- الاقتصار على من لم يحصل على تعويض أصلاً خلال الفترة المالية لعقد التأمين.

---

[1] – علي حيدر، المرجع السابق، ص51.

[2] – جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ط 1987، ص 280 – 281.

[3]– عبد الحميد محمود البعلي نظـــام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الديوان الأميري، الكويت، ص 116.

ت- على من لم يحصلوا على تعويضات وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.

ث- التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية. [1]

ثانيا: اختلاف سبب استحقاق الفائض التأميني عن سبب التبرع:

(وقاعدة تبدل السبب كتبدل العين): **تبدل سبب الملك**:يعني تغير السبب الذي جعل الشيء مملوكًا، مثل تحول الملك من شراء إلى هبة، أو من زكاة إلى بيع .**كتبدل العين**:يعني أن تبدل السبب يترتب عليه تبدل في حكم العين، وكأنها تغيرت في طبيعتها أو حالته

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تُصِدِقَ به عليها فقال: "هو لها صدقة ولنا هدية".[2]
- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "بعث إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت إلىّ عائشة رضي الله عنها منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىّ عائشة قال: هل عندكم شيء قالت: لا إلا أن نُسيبه بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال: إنها قد بلغت مَحلَّها".[3] هذا الحديث بنى عليه الفقهاء قاعدة: تغير السبب كتبدل العين أو اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.[4]

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أموال التأمين التكافلي

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة محاور رئيسية: سنعرض الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها عند استثمار أموال التأمين التكافلي لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسنبين أبرز الطرق والصيغ المعتمدة لاستثمار أقساط التأمين التكافلي، مع الإشارة إلى الأدوات الاستثمارية المشروعة التي تعتمدها الشركات ، كما سنستعرض النماذج والأساليب المختلفة التي تتبعها شركات

[1] – عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص116.

[2] – علي حيدر، المرجع السابق، ص50.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم 518 مختصر ص 161، 162 للألباني.

[4] – علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية الإسلامية ، (د م ن)، (د ط) ج3، ص 445.

التأمين التكافلي في إدارة واستثمار هذه الأموال، مع توضيح خصائص كل نموذج وأثره على حقوق المشتركين والمساهمين.

الفرع الأول: ضوابط الاستثمار في التأمين التكافلي

إن الاستثمار في التأمين التكافلي حتى يكون مشروعا يجب تحقق عدة ضوابط نذكرها فيما يلي:

أ- أن تستثمر في وجوه الاستثمار المشروعة فلا تستثمر في المحرمات فلا يجوز الاستثمار في صناعة محرمة كالخمور أو المجون أو في الفواحش ولا في المضاربات غير المشروعة او المساهمة في الشركات غير مشروعة كالبنوك الربوية.

ب-أن تلتزم في استثماراتها بالأحكام الشرعية فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر وتلتزم بكافة الأحكام الشرعية في معاملاتها.

ت-ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق أعمالها حتى تبقى في دائرة المشروعية.

ث-أن تحرص على الجانب الاصلي في عملها وهو الجانب التعاوني التكافلي الا يكون اكبر همها الربح على حساب الجانب التعاوني والتكافلي إدا اردنا لهدا التأمين ان يتقدم ويرتقي ويسهم في عملية[1]

الفرع الثاني: طرق استثمار أقساط التأمين التكافلي

تقوم شركات التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار المبالغ المجمعة فيه مقابل عمولة الوكالة أو بنسبة من أرباح وفق العمل بطريقة المضاربة، وهذا وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وبالطرق المشروعة قانونيا وبالصيغ المتفق عليها مع المشتركين، ومن أهم الطرق المعتمدة لهذا الاستثمار نجد:

أ- **الاستثمار داخل البنوك الإسلامية:** يكون ذلك عن طريق إيداع المبلغ المخصص للاستثمار في شكل وديعة استثمارية مقيدة أو غير مقيدة[1] حسب الاتفاق داخل البنك الاسلامي مقابل

[1] – هايل داود، المرجع السابق، ص 15.

عائد غير ثابت، حيث يقوم البنك باستثمار هذه الوديعة وفق الصيغ الإسلامية المطروحة، ومن صيغ هذه الودائع نجد وديعة مضاربة، وديعة مشاركة، وديعة مرابحة...الخ

ب-**الاستثمار داخل الصناديق الاستثمارية:** تمثل هذه الصناديق أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم على وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، حيث ينشئ صندوق لهذا الغرض يطرح لاكتتاب العام.[2]

ت-**الاستثمار في الصكوك الإسلامية:** تمثل البديل المناسب للسندات الربوية، تعرف على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك، بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت لأجله ويستفيد حامل الصك من نسبة من أرباح حسب الاتفاق.

ث-**الاستثمار في السوق المالي الإسلامي:** يمثل السوق المالي المكان الذي يمكن أن تتداول فيه الأدوات المالية من أسهم إسلامية أو صكوك إسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية وتدخل شركات التأمين السوق المالي الإسلامي كمستثمر يدرس السوق ويستثمر في المتاحات الأكبر عائد وأقل مخاطرة.

ج-**الاستثمار في المشاريع المنتجة:** وذلك بالدخول كشريك في مشروع منتج كالمصانع والمؤسسات بشرط أن تكون المؤسسة المستثمر فيها ذات طابع إسلامي، وهذه الحالة تكون شبه معدومة نظرا لكونها مشاريع طويلة الأجل.[3]

---

[1]– الوديعة الاستثمارية المقيدة هي التي تحدد فيها مدة محددة للاستثمار، وتكون الأموال غير متاحة للوصول إليها أو السحب قبل انتهاء هذه المدة .أما الوديعة الاستثمارية غير المقيدة، فتعطي للمودع حرية في سحب أمواله في أي وقت، ولكن قد تكون معروضة على رسوم أو غرامات

[2] – قتاتلية عصام ، " آليات استثمار صندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي"، جامعة أحمد دراية، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي أدرار)الجزائر(، المجلد 11، العدد04، 2023، ص، 351.

[3] – قتاتلية عصام، المرجع نفسه، ص 352.

الفرع الثالث: نماذج وأساليب استثمار أقساط التأمين التكافلي

تتميز مؤسسات التأمين التكافلي كباقي المؤسسات المالية من اعتمادها عدة نماذج في كيفية إدارة التأمين التكافلي وهذا حسب الاتفاق من جهة مع اصحاب الوثائق وحسب اهداف المؤسسة من جهة اخرى، وهناك ثلاثة نماذج إدارة نبينها فيما يلي:

أولا: نموذج المضاربة

وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ليس في إدارة العملية التأمينية ذاتها، وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أن المساهمين(أصحاب رأس المال)يقومون باستثمار القدر المتاح ويأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق مثلا (20 بالمئة و80 بالمئة)، ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة كالنقل والتخزين وغيرها، [1] وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد قد تحملها المؤسسون، وهم المضارب، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب فإن الخسارة يتحملها المشتركون وهم أصحاب رأس المال[2].

ثانيا: نموذج الوكالة بأجر

أما من حيث تطبيق صيغة الإجارة او الوكالة باجر على إدارة استثمار أقساط التأمين فان الأجرة في هذه الحالة يكون مضنون حصولها اذ تحتمل التحقق وعدمه وبالتالي تصبح تطبيق صيغة الوكالة على إدارة استثمار أقساط التأمين مع أخد أجرة المساهمين من عوائد الاستثمار ليست في مصلحتهم بسبب الجهالة التي قد تنتج عنها عدم وجود الأجرة أصلا بحسبان أن ما سيحصلون عليه غير مؤكد وإن حدث فغير معروف هل سيكون قليلا أم كثيرا هذا فضلا عن احتمال حدوث خسارة وبالتالي تضيع عنهم الأجرة وهذا يجعل تطبيق صيغة الإجارة وصيغة الوكالة في عمليات استثمار

[1]– حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، يومي 20 – 21 – 22 جانفي 2009، ص26.

[2] – حامد حسن محمد، المرجع نفسه، ص26.

أقساط محفظة التأمين فيها جهالة في الأجرة والجهالة في الأجرة تمنع تطبيق عقد الإجارة فضلا عن انه إذا تحققت الخسارة لن تتحقق مصلحة المؤسسين، والشكل الموالي يوضح الية عمل نموذج الوكالة بأجر معلوم. [1]

ثالثا: النموذج المختلط

إن الصيغة الأكثر ملاءمة لصناعة التأمين التكافلي والتي تكون فيها حقوق المشتركين والمساهمين نسبيا أقرب للعدالة وعدم التحيز لأية جهة منهما هي الصيغة المختلطة بين نموذجي الوكالة في إدارة عمليات التأمين مقابل أجر معلوم، ونموذج المضاربة لاستثمار الفوائض المالية للصندوق التشاركي مقابل حصة مشاعة من الربح المحقق لا حصة من الفائض التأميني، وتوصف هذه الصيغة على أنها الأكثر استخداما وممارسة لدى شركات التأمين التشاركي [2].

بالنظر إلى أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة لكل من المساهمين والمشتركين الأمر الذي ينعكس إيجابا على تطوير العمل التأميني التشاركي.

بالإضافة إلى كونها الصيغة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بأجر الوكالة الذي يكون وفقا لهذه الصيغة معلوما مسبقا، كما تكون حصة المضارب من الأرباح معلومة ومشاعة قبل بداية كل سنة مالية كنسبة مئوية.

رابعا: نموذج الوقف

فهو اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار من خلال وقف اشتراكاتهم أو التبرع بها في صندوق وقفي للتأمين، ويدخلون بذلك في جملة الموقوف عليهم، ويؤمن عليهم الصندوق بحسب ما يقتضيه شرط الواقف.

وفقا لنظام الوقف تنشئ شركة التأمين التكافلي صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها .يتم حبسه وصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق. ويتم التبرع بالأقساط للصندوق الوقفي

[1] – كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر، عمان 2014، ص 146-145.

[2] – بونشادة نوال، "العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق"، مداخلة في ندوة: " مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، يومي 25 – 26 أفريل 2011، ص10.

فتكون موقوفة له، ويكون التعويض من الصندوق استحقاقا وفقا لشرط الواقف وعليه يمكن ذكر المبادئ الآتية:

1- يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

2- يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

3- يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد: الأول اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون، والثاني عوائد استثمار أموال الصندوق.

4- يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي الصندوق يكون وقفا على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لهم عوضا عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في حملة الموقوف عليهم. [1]

5- يملك الصندوق بشخصه الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

6- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، اما من شركة الإدارة أو من المؤمن أو منهما معا، أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آنٍ واحد يفيض

7- ماعن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

8- في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.[2]

[1] – علي بن محمد بن عبد النور، التأمين التكافلي، دار التدمرية، الرياض، (د ط)، ص 128-129.

[2] – علي بن محمد بن عبد النور، المرجع نفسه، ص130.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني اتضح لنا أن التأمين التكافلي يقوم على أسس فقهية راسخة تستمد مشروعيتها من مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها تحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وحفظ المال والنفس من المخاطر والضياع وقد أجمعت المجامع الفقهية الكبرى على جواز التأمين التكافلي بشرط التزامه بالضوابط الشرعية، وأبرزها أن يكون قائماً على التبرع والتعاون لا على المعاوضة والربح، وأن يخلو من الربا والغرر والمقامرة.

وقد أظهرت الدراسة أن تحديد موقع التأمين التكافلي ضمن العقود الإسلامية ينبني على عدة أسس فقهية، أهمها: اعتباره من عقود التبرعات الملزمة بالقول، كما في مذهب المالكية، واعتماده مبدأ الالتزام بالتبرع والتعاون الجماعي، إضافة إلى إمكانية تكييفه على صور الهبة بشرط العوض أو الوقف، مع مراعاة الفروق الجوهرية بينه وبين عقود المعاوضات المالية. كما أن الغرر الذي قد يوجد في بعض تفاصيل العقد يغتفر فيه لكونه من باب البر والإحسان، وهو ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري المحرم شرعاً.

أما من الناحية التشغيلية، فقد بيّن الفصل أن شركات التأمين التكافلي تلتزم بعدة آليات لضمان التوافق مع الضوابط الشرعية في استثمار الأموال وتوزيعها، من أبرزها: وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة، الفصل التام بين أموال المشتركين وأموال الشركة المديرة، استثمار الأموال فقط في المجالات المشروعة، وتوزيع الفوائض التأمينية على المشتركين وفق أسس عادلة وشفافة. كما تلتزم الشركات بتطبيق نماذج تشغيلية معتمدة مثل المضاربة والوكالة أو المزج بينهما، بما يحقق العدالة ويضمن حقوق جميع الأطراف، وبذلك تؤكد نتائج الفصل بوجود منظومة فقهية متكاملة داخل دائرة العقود الإسلامية تتيح وضع منهج عملي وتطبيقي لعقود التكافل، وتبرهن على قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطورات المالية المعاصرة من خلال توفير بدائل شرعية تحقق مقاصد الشريعة وتستجيب لحاجات المجتمع الحديث.

الفصل الثالث:

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي

المبحث الثاني:

الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية

تمهيد:

يستعرض هذا الفصل أهمية التأمين التكافلي الإسلامي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال تحليل تفاعل مبادئه الشرعية مع متطلبات الواقع، مع الاستعانة بدراسات وتقارير رسمية وبحثية.

يركز التحليل الاقتصادي على أهمية وأثر النظام التكافلي في السوق المالية وسلوكيات المؤسسات والأفراد تجاه المخاطر، مع مراعاة اختلاف آلياته عن النماذج التقليدية. أما اجتماعياً، فيدرس الفصل دور التأمين التكافلي في تعزيز التضامن والعدالة الاجتماعية، ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

كما يتناول الآفاق المستقبلية لتطبيقه من خلال معرفة التحديات والفرص التي تواجه تطبيق النظام، مع الإشارة إلى تجارب دول رائدة في هذا المجال والاستفادة منها لتطويره.

المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي

تكتسي دراسة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي أهمية كبيرة بسبب تزايد دور هذا النظام في القطاع المالي الإسلامي. من الناحية الاقتصادية، ويساعد تحليل آثاره في تقييم كفاءة النظام وفعاليته في تعبئة المدخرات وتنمية الاستثمارات، بينما يكشف الجانب الاجتماعي عن مدى مساهمة التأمين التكافلي في تعزيز قيم التكافل وتقليل الفوارق بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي وآثاره

نعرض في هذا المطلب الأهمية الاقتصادية ثم الاجتماعية للتأمين التكافلي والتي تتجسد من خلال الأثار المترتبة عن تطبيق هذا النظام في التجارب المعروضة.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين التكافلي الإسلامي

تبرز الأهمية الاقتصادية للتأمين التكافلي من خلال النقاط التالية:

1. **تحفيز الاستثمارات ودعم التنمية الاقتصادية:** يؤدي التأمين التكافلي دورًا رئيسيًا في تحفيز الاستثمارات ودعم التنمية الاقتصادية، حيث يوفر للمستثمرين والأفراد حماية مالية من المخاطر غير المتوقعة، مما يشجعهم على ضخ رؤوس الأموال في مشاريع تنموية وريادية. كما أن استثمار أموال صناديق التكافل في مشاريع حقيقية يساهم في خلق فرص عمل جديدة ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وهو ما يعزز التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية[1].
2. **حماية المدخرات وتقليل المخاطر المالية:** يوفر التأمين التكافلي شبكة أمان مالي للمشتركين، حيث يتم تعويض المتضررين في حال تعرضهم للأخطار كالحوادث أو الكوارث أو الأمراض. هذا الأمر يقلل من تبعات الأزمات المالية على الأفراد والمؤسسات، ويحمي مدخراتهم من الضياع، مما يدعم الاستقرار الاقتصادي للدولة.[2]

[1] - أشرف محمد دوابة، "التأمين التكافلي الإسلامي: رؤية استراتيجية لمواجهة تحدياته"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، 2016، ص 109–111.

[2] - فاضلة بارش بطلحة، "التأمين التكافلي في الجزائر"، أطروحة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2020،ص6.

3. **تحويل الأموال من السوق الموازية إلى السوق الرسمية:** يساهم توسيع شبكة التأمين التكافلي في جذب أموال كانت خارج القطاع المصرفي الرسمي، حيث يقدم بديلاً شرعياً للأفراد الذين يتحفظون على التعامل مع البنوك التقليدية. هذا التحول يعزز الشمول المالي ويزيد من حجم السيولة المتداولة في السوق الرسمية، مما يدعم النشاط الاقتصادي ويحقق استقراراً مالياً أكبر.[1]
4. **دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:** من خلال منتجات التأمين التكافلي الموجهة للأفراد والمؤسسات، يتم توفير الحماية اللازمة للمشاريع الاستثمارية، مما يقلل من مخاطر الإفلاس ويدعم ريادة الأعمال والابتكار. هذا الأمر يساعد على تطوير القطاع الخاص وزيادة مساهمته في الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للتأمين التكافلي الإسلامي

1. **تعزيز التكافل المجتمعي:** يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التبرع والتعاون بين المشتركين، حيث يتم توزيع الأعباء المالية على مجموعة كبيرة، مما يقلل من الفجوة بين الطبقات ويحقق العدالة الاجتماعية. هذا المبدأ يعكس قيم التضامن والتكافل التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، ويسهم في بناء مجتمع متعاون ومترابط.[3]
2. **حماية الأسر من الأزمات المالية:** يوفر التأمين التكافلي الحماية للأسر من الأزمات المالية الناتجة عن الحوادث أو الأمراض أو الكوارث، مما يسهم في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي. هذا الأمر يقلل من حدة الفقر ويساعد الأسر على مواجهة التحديات الاقتصادية بثقة أكبر.[4]

---

[1] - سميرة غنام، "دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي"، أطروحة ماجستير، جامعة قالمة، 2018،ص 6-7.

[2] - عطاء الله حدة ، "دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة"، أطروحة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2019، ص 39-40.

[3] - سميرة غنام، المرجع السابق، 109.

[4] - فاضلة بارش بطلحة، المرجع السابق، ص6.

3. **توفير فرص العمل وتقليل البطالة:** تساهم صناعة التأمين التكافلي في توفير فرص عمل جديدة، خاصة في مجال الخدمات المالية والتسويق، مما يسهم في تقليل حدة البطالة وتحسين مستوى المعيشة. هذا الأمر يعزز التنمية البشرية ويساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية.[1]
4. **نشر الوعي التأميني:** يساعد التأمين التكافلي على نشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع، خاصة في ظل غياب الثقافة التأمينية في بعض الدول العربية، بما فيها الجزائر. هذا الأمر يعزز ثقافة الادخار والتخطيط المالي، ويسهم في بناء مجتمع أكثر وعياً ماليا.[2]
5. **تعزيز الثقة والتماسك الاجتماعي:** يقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، حيث يشارك الجميع في صندوق واحد يهدف إلى مساعدة المتضررين. هذا المبدأ يعزز روح التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، ويقوي الروابط الاجتماعية، ويخلق شبكة دعم اجتماعي متينة تساعد في مواجهة الأزمات بشكل جماعي، مما يرسخ قيم التكافل والرحمة في المجتمع.[3]
6. **دعم الفئات الضعيفة:** يستهدف التأمين التكافلي بشكل خاص الفئات الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، مثل النساء، الحرفيين، والعمال غير الرسميين، من خلال برامج تأمينية ميسرة ومتوافقة مع الشريعة. هذا الدعم يسهم في تمكين هذه الفئات اقتصادياً، ويعزز من مشاركتها في التنمية الاجتماعية، كما يساهم في تقليل الفجوات الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.[4]
7. **المساهمة في تحسين الصحة والتعليم:** يغطي التأمين الصحي التكافلي تكاليف العلاج والرعاية الصحية، مما يسهل على الأسر الحصول على الخدمات الطبية دون أعباء مالية

[1] - سميرة غنام، المرجع السابق، ص7.

[2] - عطاء الله حدة، المرجع السابق، ص40.

[3] عطاء الله حدة ، المرجع السابق، ص 78.

[4] سامية معزوز، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة تجديد، 2020،ص 41-42.

كبيرة. كما تدعم خطط التأمين على الحياة استمرار تعليم الأبناء في حال وفاة أو عجز المعيل، مما يحسن من جودة الحياة ويعزز من فرص التنمية البشرية في المجتمع.[1]

8. **تحقيق العدالة الاجتماعية:** من خلال توفير خدمات تأمينية عادلة وشاملة لجميع الفئات، يساهم التأمين التكافلي في تقليص الفجوات الاجتماعية والاقتصادية. حيث لا تعتمد الخدمات على القدرة الشرائية فقط، بل على مبدأ التعاون والتكافل، مما يدعم العدالة الاجتماعية ويعزز التكافل المجتمعي.[2]
9. **دعم التنمية المستدامة:** يلعب التأمين التكافلي دوراً محورياً في دعم التنمية المستدامة عبر حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من المخاطر، مما يعزز ريادة الأعمال ويوفر فرص عمل جديدة. هذا الدعم المالي المستدام يساهم في نمو الاقتصاد المحلي والاجتماعي، ويعزز من قدرة المجتمع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[3]

المطلب الثاني: دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي في التجربتين الماليزية والسودانية

يُعد التأمين التكافلي أحد الأدوات الحيوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، حيث يجمع بين مبادئ التعاون والتكافل والاستثمار المشروع. وقد أظهرت التجارب الدولية أهمية التأمين التكافلي من خلال آثار تتنوع بين دعم النمو الاقتصادي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي. وتبرز تجربة ماليزيا كنموذج رائد في تحقيق آثار اقتصادية ملموسة بفضل بيئة تنظيمية متطورة ودعم حكومي واضح، بينما يُعد السودان من أوائل الدول التي أظهرت الأبعاد الاجتماعية للتكافل من خلال تعزيز قيم التضامن المجتمعي وتوفير الحماية للفئات الضعيفة. من خلال دراسة هذين النموذجين، يمكن الوقوف على أهمية التأمين التكافلي من خلال أثاره الاقتصادية والاجتماعية.

[1] عطاء الله حدة ، المرجع السابق، ص 77-78.

[2] عطاء الله حدة، المرجع السابق، ص 78.

[3] عطاء الله حدة، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي في ماليزيا

تُعتبر ماليزيا نموذجاً ناجحاً في تطبيق النظام المالي الإسلامي، حيث كان لتطوير التأمين التكافلي دور بارز في هذا النجاح الاقتصادي. حيث بدأ التأمين التكافلي في ماليزيا منذ الثمانينيات كبديل شرعي للتأمين التقليدي، مستنداً إلى مبادئ التعاون والتكافل بين المشتركين، مما ساهم في توفير حماية مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وقد أثّر هذا النظام إيجابياً على الاقتصاد الماليزي من خلال تعزيز الاستقرار المالي، ودعم النمو الاقتصادي، وزيادة الاستثمارات، خاصة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن توسيع قاعدة الحماية الاجتماعية. لذلك، يُعد نموذج ماليزيا مثالاً يحتذى به في دمج التأمين التكافلي ضمن الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة والرفاه الاجتماعي، من الناحية الاقتصادية، يحقق التأمين التكافلي في ماليزيا عدة آثار إيجابية بارزة، منها:

1 نمو سوق التأمين التكافلي وأقساطه:بلغت أقساط التأمين التكافلي في ماليزيا حوالي 7.7 مليار دولار في عام 2018، بزيادة عن 6.95 مليار دولار في 2017، بمعدل نمو 10.8%، منها 4.9 مليار دولار لأقساط تأمينات الحياة التكافلي و2.8 مليار دولار لأقساط تأمينات الممتلكات[1]. أما في 2023، فقد شهدت صناعة التأمين العام الماليزية نمواً أبطأ بنسبة 7.5% مقارنة بعام 2022، مع توقعات بنمو 8.3% في 2024 مدعومة بزيادة التأمين على السيارات والعقارات التي تمثل 73% من التأمينات العامة.[2]

2 التأمين على السيارات وتأثيره الاقتصادي: يعد التأمين على السيارات الخط الرئيسي في صناعة التأمين العام الماليزية، حيث من المتوقع أن يمثل 46.9% من التأمين العام في 2024، مع نمو متوقع بنسبة 8.9% مدعوماً بزيادة مبيعات السيارات التي بلغت 202,245 وحدة في الربع الأول من 2024، بزيادة 5% عن نفس الفترة في 2023. كما ارتفعت حالات الحوادث المرورية بنسبة

[1] تقرير سوق التأمين على الحياة والمعاشات في ماليزيا 2023-2024، Mordor Intelligence، ماليزيا، ص15-25.

[2] تقرير GlobalData وصناعة التأمين في ماليزيا 2023-2029، الجمعية العامة للتأمين في ماليزيا (PIAM)، ماليزيا، ص3-7.

10% في 2023، مما أدى إلى زيادة متوسط مطالبات التأمين على السيارات إلى 15.1 مليون رينجيت ماليزي يومياً.[1]

3 التأمين على الممتلكات والتأمين الصحي: التأمين على الممتلكات هو ثاني أكبر قطاع في التأمين العام الماليزي، من المتوقع أن يمثل 26.4% من التأمين العام في 2024، مع نمو 11.4% مدعوماً بزيادة الطلب على وثائق التأمين ضد الكوارث الطبيعية:. كما ارتفعت خسائر الفيضانات بنسبة 21% في 2023 إلى 755.4 مليون رينجيت ماليزي، مما دفع إلى زيادة معدلات الأقساط. ويشكل تأمين الحوادث الشخصية والصحة حوالي 10.1% من التأمين العام مع نمو متوقع 0.3% في 2024.[2]

4 حجم سوق التأمين على الحياة والمعاشات:بلغ حجم سوق التأمين على الحياة والمعاشات في ماليزيا 9.2 مليار دولار في 2023، ومن المتوقع أن يصل إلى 9.6 مليار دولار في 2024 بمعدل نمو سنوي مركب 4.37% حتى 2029.[3] يهيمن قطاع التأمين على الحياة على السوق، مدعوماً بمنتجات ذات عوائد أفضل من الودائع المصرفية.

5 مساهمة التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية: تُعد ماليزيا من الدول الرائدة عالمياً في تطوير التأمين التكافلي، حيث يساهم هذا القطاع في تعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي عبر توفير الحماية المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ودعم الاستثمارات المستدامة، مما ينعكس إيجابياً على الناتج المحلي الإجمالي والتنمية الاقتصادية.[4]

[1] تقرير GlobalData وصناعة التأمين في ماليزيا 2023، ص3-7.

[2] المرجع نفسه ، ص3-7.

[3] تقرير سوق التأمين على الحياة والمعاشات في ماليزيا 2023-2024، المرجع السابق، ص15-25.

[4] دراسة التأمين التكافلي في ماليزيا، العدد 3، 2021، ص77-89.

جدول ملخص لنمو أقساط التأمين التكافلي في ماليزيا[1]

السنة	إجمالي أقساط التأمين التكافلي (مليار دولار)	معدل النمو السنوي (%)	ملاحظات
2017	6.95	–	
2018	7.7	10.8	زيادة في الحياة والممتلكات
2023	غير محدد بدقة (قطاع التأمين العام نما 7.5%)	7.5	تأمين عام، سيارات وعقارات
2024	متوقع 8.3% نمو في التأمين العام	8.3	مدعوم بزيادة التأمين على السيارات والعقارات

توضح هذه البيانات الحديثة أن التأمين التكافلي في ماليزيا يشهد نمواً مستمراً ويؤدي دوراً اقتصادياً هاماً في دعم التنمية المستدامة عبر توفير الحماية المالية وزيادة الاستثمارات، خاصة في قطاع التأمين على السيارات والعقارات، مما يعزز من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للتأمين التكافلي في السودان

يُعد التأمين التكافلي في السودان من أقدم وأبرز التجارب على مستوى العالم الإسلامي، حيث بدأ تطبيقه عملياً منذ عام 1979، مما جعله نموذجاً رائداً في دمج التأمين الشرعي مع التنمية المستدامة، ويقوم التأمين التكافلي على مبدأ التعاون والتكافل بين الأفراد والمؤسسات، حيث يساهم المشتركون بأموالهم في صندوق مشترك يُستخدم لتعويض المتضررين، مع الالتزام بضوابط شرعية تمنع الربا والغرر، وهو ما يعزز من الأمان الاجتماعي والمالي للمشتركين.

من الناحية الاجتماعية، يحقق التأمين التكافلي في السودان عدة آثار إيجابية بارزة، منها:

1 الحماية الأسرية ودعم الأسر المحرومة: وفقاً للتقرير الوطني السوداني لمراجعة مؤتمر السكان والتنمية (2018–2022)، بلغ إجمالي تحصيل الاشتراكات في المعاشات والتأمينات الاجتماعية

[1] من إعداد الباحثين.

حوالي 150 مليون جنيه سوداني، مع صرف تأميني إجمالي يقارب 44 مليون جنيه خلال نفس الفترة، شمل دعم المعاشات والتعويضات والقروض الحسنة[1]، مما يعكس دوراً فعالاً في دعم الأسر المستفيدة وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة. كما أشار التقرير إلى زيادة عدد المستفيدين من التغطية التأمينية إلى حوالي 473 ألف شخص في عام 2022، بزيادة كبيرة مقارنة بالفترة السابقة، مما يعزز من شبكة الأمان الاجتماعي للأسر السودانية.[2]

2 الحد من الفقر والبطالة: مشروع الدعم الاجتماعي المباشر الذي بدأ عام 2011 استهدف دعم 500 ألف أسرة، حيث استفادت أكثر من 385 ألف أسرة في 2015، إضافة إلى استفادة 55 ألف أسرة من التمويل الأصغر، ما ساعد في تخفيف حدة الفقر والبطالة من خلال توفير موارد مالية تساعد الأسر على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[3]. كما أن التأمين التكافلي يساهم في توفير دخل مستمر للأسر المتضررة من خلال توزيع الفوائض التأمينية، مما يحد من مخاطر الفقر المفاجئ.[4]

3 الصحة والتعليم: يشير التقرير إلى أن التأمين الصحي، الذي بدأ في السودان عام 1994، غطى حتى منتصف 2020 حوالي 31.5 مليون شخص، أي ما يعادل 68.7% من السكان، مع زيادة في الاستفادة من الخدمات الطبية، خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات مثل دارفور، حيث تم إنشاء مراكز صحية وتوفير معدات طبية. هذا التوسع في التأمين الصحي يعزز من جودة الحياة ويقلل من الأعباء الصحية على الأسر، مما ينعكس إيجاباً على التعليم والعمل والإنتاجية.[5]

---

[1] المجلس القومي للسكان، *Sudan National Report on 6th ICPD Review*, , accessed May 2025, 2018–2022، ص15–20.

[2] حرزون كاتية وفارح عائشة، *التأمين التكافلي: دراسة قانونية مقارنة*، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2020، ص10–16.

[3] حرزون كاتية وفارح عائشة، المرجع نفسه، ص20.

[4] علي محي الدين القره داغي، *التأمين الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*، دار البشائر الإسلامية، قطر، 2010، ص 323.

[5] حرزون كاتية وفارح عائشة، المرجع السابق، ص18–19.

4 التكافل الاجتماعي وتعزيز التضامن:التأمين التكافلي في السودان يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، حيث يتم توزيع الفوائض التأمينية على الأعضاء، مما يعزز روح التضامن الاجتماعي ويحقق العدالة بين الفئات المختلفة. كما يوفر الدعم المالي في حالات العوز والمرض والعجز، مما يخلق شبكة أمان اجتماعي متكاملة.[1]

5 تمكين المرأة ودعم الأسر الريفية: تشير بعض الدراسات إلى أن التأمين التكافلي ساهم في تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، خاصة في المناطق الريفية التي تعاني من ضعف الخدمات المالية والاجتماعية. فقد وفرت برامج التكافل فرصاً للنساء للمشاركة في أنشطة مدرة للدخل، مما عزز من استقلاليتهن الاقتصادية وحسن من وضعهن الاجتماعي[2].

6 تخفيف الأعباء الناتجة عن الكوارث والنزاعات: السودان يعاني من نزاعات داخلية وكوارث طبيعية متكررة، وقد لعب التأمين التكافلي دوراً هاماً في توفير تعويضات مالية سريعة للمتضررين، مما ساعد في تخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الأزمات، ودعم إعادة بناء الأسر والمجتمعات المتضررة[3].

7 تعزيز الثقافة المالية والوعي التأميني: ساهمت مؤسسات التأمين التكافلي في السودان في رفع مستوى الوعي بين المواطنين حول أهمية الحماية التأمينية، مما أدى إلى زيادة عدد المشتركين وتوسيع قاعدة المستفيدين، وهو ما يعزز من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي على المدى الطويل.[4]

8 دعم الشباب وريادة الأعمال: من خلال توفير منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة، ساعد التأمين التكافلي في تشجيع الشباب على الدخول في مشاريع صغيرة ومتوسطة، مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة والحد من البطالة بين الفئات الشابة.[1]

---

[1] حرزون كاتية وفارح عائشة، المرجع السابق، ص15-16.

[2] منظمة العمل الدولية، *تمكين المرأة في السودان: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية*، تقرير، جنيف، 2019، ص45-47.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تأثير الكوارث على الأسر السودانية ودور التأمين التكافلي في التعافي*، الخرطوم، 2021، ص32-35.

[4] البنك المركزي السوداني، *تقرير التنمية المالية والوعي التأميني*، الخرطوم، 2020، ص 50.

المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي

يواجه التأمين التكافلي تحديات عدة تعيق تحقيق إمكاناته الكاملة. في هذا المبحث، سنستعرض أولاً الفرص والتحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام، ثم ننتقل إلى دراسة التحديات الخاصة التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر كأنموذج وسبل تطويره .

المطلب الأول: تحديات وفرص تطوير التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام

تشهد صناعة التأمين التكافلي نموًا ملحوظًا في العديد من الدول الإسلامية، لكنها تواجه تحديات عدة تعيق تطورها، إلى جانب فرص كبيرة يمكن استغلالها لتعزيز مكانتها في الأسواق المالية.

الفرع الأول: تحديات التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام

1 التحدي التشريعي والتنظيمي: لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية"[2].

2 تحديات إعادة التأمين التكافلي: كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة... غير أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة

[1] وزارة الشباب والرياضة السودانية، دعم *ريادة الأعمال من خلال التأمين التكافلي*، الخرطوم، 2018، ص 22-24.

[2] بريش عبد القادر وحمدي معمر. *التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي*. جامعة الشلف، 2017، ص19.

التكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجذب حصتها من سوق التكافل"[1].

3 ضعف الثقافة التأمينية والوعي المجتمعي: فمعظم المشتركين في صناديق التكافل، لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية... يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بما يلي: تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه"[2].

4 تحديات الرقابة الشرعية: لا يخفى على أحد ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام. إلا أن هذا الدور لا يزال يواجه بعض التحديات التي تحول دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير... شكلية بعض الهيئات الشرعية... ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية... غياب أنظمة الرقابة الشرعية"[3].

5 محدودية المنتجات وقنوات الاستثمار: يرى خبراء في صناعة التأمين التكافلي أن شركات القطاع لم تنجح حتى الآن في تقديم نفسها كبديل قوي للتأمين التقليدي، بسبب ضعف مستوى الخدمات الذي تقدمه وعدم الابتكار، إلى جانب أنها تقلد شركات التأمين التقليدي دون تقديم ما هو جديد"[4].

6 نقص الكفاءات البشرية المتخصصة: هذه الشركات محدودة النمو بسبب القصور في فهم مبادئ التأمين التكافلي من جهة، وعدم وجود كوادر مدربة من الناحية التأمينية والقواعد الشرعية من جهة أخرى، إضافةً إلى القصور في الإشراف والرقابة عليها"[5].

---

[1] بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص20.

[2] بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص20-21.

[3] بريش عبد القادر، المرجع السابق، ص21-22.

[4] بلدي كريمة، *متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية*. مجلة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص122.

[5] عطاء الله حدة، *دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة*. رسالة ماجستير، جامعة سطيف 1، 2014، ص116.

الفرع الثاني: فرص التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام

1 الطلب المتزايد على المنتجات المالية الإسلامية: "نمو المصرفية الإسلامية بمعدلات متسارعة، حيث تشير التقديرات إلى أن معدل النمو السنوي المركب لأصولها تجاوز 15% خلال السنوات الأخيرة، ما ينعكس إيجاباً على نمو التأمين التكافلي كخدمة مكملة"[1].

2 دعم حكومي وتشريعي متنامٍ (التجربة الماليزية نموذجاً): "حظيت صناعة التأمين التكافلي بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز السوق المحلية ومكانتها في السوق العالمي... وقد بادرت الحكومة الماليزية أيضًا بتحييد بعض الضرائب وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر الخدمات التأمينية التكافلية"[2].

3 وضوح الرؤية واستراتيجية العمل: "تميزت المؤسسات الماليزية عموماً بقوة التخطيط، من خلال التأكيد على وضوح الرؤية والتخطيط للأهداف والاستراتيجيات قبل مباشرة العمل، واستناداً على الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية، رؤية 2020، تم وضع إطار قانوني شامل لصناعة التأمين التكافلي[3]".

4 تطور البنية التحتية التنظيمية والرقابية: "أُنشئت مجالس شرعية وطنية وهيئات رقابة متخصصة في عدد من الدول، مع تعزيز الشفافية والفصل بين أموال المشتركين وأموال الشركات، ما عزز ثقة الجمهور"[4].

[1] دوابة أشرف محمد. "رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي." مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، ع2، 2016، ص31.

[2] بلدي كريمة، المرجع السابق، ص122.

[3] بلدي كريمة، المرجع السابق، ص122.

[4] بلدي كريمة، المرجع السابق، ص119.

5 نمو سوق إعادة التكافل: تأسست شركات إعادة تكافل محلية وإقليمية (خاصة في ماليزيا ودول الخليج)، ما ساهم في تقليل الاعتماد على إعادة التأمين التقليدي وتحقيق مزيد من التكامل في الصناعة"[1].

6 الابتكار الرقمي وتنوع المنتجات: بدأت شركات التكافل في بعض الدول (الإمارات، ماليزيا، السعودية) في تبني الحلول الرقمية وتطوير منتجات جديدة تلبي احتياجات الشباب والشركات الصغيرة والمتوسطة، ما يفتح آفاقًا واسعة للنمو"[2].

7 تعزيز الاستقرار المالي ودعم التنمية: تسهم شركات التأمين التكافلي في دعم القطاع المالي غير المصرفي، كما يُتوقع أن يكون لها دور في تحقيق الاستقرار المالي بالدول العربية، وهو ما يستدعي الأخذ بأحسن الممارسات في مجال الحوكمة وإدارة المخاطر بهذه المؤسسات، فضلاً عن توفير بيئة رقابية وإشرافية تساهم في التعرف المبكر على التحديات التي تواجه قطاع التكافل والعمل على حلها"[3].

المطلب الثاني: دراسة تحديات وفرص التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تطويره

شهد قطاع التأمين التكافلي في الجزائر انطلاقة حديثة مع صدور الأطر القانونية المنظمة له، في محاولة لتلبية الطلب المتزايد على منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتوفير بديل للتأمين التجاري. ورغم هذه الخطوة، ما يزال القطاع يواجه عدة تحديات تتعلق بالبيئة التشريعية والتنظيمية، وضعف الثقافة التأمينية، ونقص الكفاءات، إلى جانب المنافسة القوية من شركات التأمين التقليدية. في المقابل، تبرز فرص واعدة لنمو التأمين التكافلي في ظل دعم الدولة لمسار الصيرفة الإسلامية واهتمام المجتمع بالمنتجات الموافقة للشريعة، مع إمكانية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة.

[1] بلدي كريمة، المرجع السابق، ص118.

[2] بلدي كريمة، المرجع السابق، ص122.

[3] عطاء الله حدة ، المرجع السابق، ص115.

يهدف هذا المطلب إلى إبراز أهم التحديات التي تعيق تطور التأمين التكافلي في الجزائر، واستعراض الفرص المتاحة أمامه، وتقديم نصائح عملية لتطوير هذا القطاع وضمان مساهمته الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: تحديات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر

1 ضعف الإطار التشريعي والتنظيمي، حيث لا تزال التشريعات الجزائرية الخاصة بالتأمين التكافلي غير مكتملة من حيث التوافق مع المعايير الدولية، إذ بلغت نسبة تطابق المرسوم التنفيذي 21-81 مع المحاور والمعايير الدولية 74% فقط، مع وجود قصور واضح في محاور مثل صندوق الزكاة (0%)، التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية (50%) وإدارة المنازعات (0%).[1]

2 محدودية عدد الشركات والمنتجات، إذ ظل السوق الجزائري لفترة طويلة يعتمد على شركة واحدة فقط هي شركة سلامة، مع غياب المنافسة وتنوع المنتجات، حيث تقتصر معظم المنتجات على التأمينات العامة، بينما تمثل التأمينات العائلية نسبة 17.4% فقط من إجمالي التأمين التكافلي، مقابل 82.6% للتأمينات العامة.[2]

3 ضعف الثقافة التأمينية لدى الأفراد والمؤسسات، حيث يجهل غالبية المواطنين طبيعة التأمين التكافلي ومزاياه، ويقتصر الإقبال عليه غالبًا على الحالات الإلزامية، ما يعيق توسع السوق ويحد من فعالية المنتجات التكافلية.[3]

4 نقص الكفاءات البشرية المؤهلة في مجال التأمين التكافلي، وضعف التكوين المتخصص، إذ لا توجد برامج تكوين جامعية كافية لتزويد السوق بكفاءات قادرة على مواكبة متطلبات الصناعة، مما ينعكس سلبًا على جودة الخدمات وابتكار المنتجات.[1]

---

[1] بن عيسى كمال الدين، نوال بونشادة، "توطين التأمين التكافلي في الجزائر وفق القانون 81-21"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، 2022، ص51.

[2] بثينة بركاني، أسماء سفاري، "واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2020، ص58.

[3] عياضات هبة الرحمان، عبد الحق علي، شيباني مليكة، "تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر: آفاق وتحديات"، مجلة الإبداع، العدد 1، المجلد 10، 2020، ص. 120.

5 تأخر رقمنة القطاع، حيث لا يزال قطاع التأمين التكافلي يعاني من ضعف الاستثمار في التكنولوجيا المالية، وعدم توفر منصات رقمية متطورة لتحسين إدارة المخاطر المالية وتوسيع قاعدة الزبائن، مقارنة بالدول الرائدة في المجال.[2]

6 صعوبات في إدارة المطالبات والتعويضات، إذ تبقى الإجراءات الإدارية تقليدية مع غياب التحليل الإحصائي المتقدم لتاريخ الزبون وطبيعة الخسائر، ما يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المطالبات وتعويض العملاء.[3]

الفرع الثاني: فرص تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر

1 صدور المرسوم التنفيذي 21-81 وتوجه الدولة نحو دعم المالية الإسلامية، ما ساهم في تهيئة بيئة قانونية ملائمة لنمو التأمين التكافلي، وفتح الباب أمام تأسيس شركات جديدة وتوسيع النشاطات.[4]

2 تزايد الطلب المجتمعي على المنتجات المالية الإسلامية، حيث أصبح التأمين التكافلي خيارًا مفضلاً لدى شريحة واسعة من الأفراد والمؤسسات، خاصة مع تزايد الوعي بأهمية المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.[5]

3 دخول شركات جديدة للسوق وتنوع المنتجات، مع فتح نوافذ تكافلية لدى شركات التأمين التقليدية، ما أدى إلى تعزيز المنافسة وتوسيع قاعدة المنتجات التكافلية المعروضة، وتلبية حاجيات فئات جديدة من المجتمع.[6]

---

[1] بثينة بركاني، أسماء سفاري، المرجع السابق، ص57.

[2] علالي سارة، "دور التكنولوجيا المالية الإسلامية في تطوير قطاع التأمين التكافلي: آفاق التأمين التكافلي وتكنولوجيا التأمين في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2023، ص61.

[3] سامية دميعي، "تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ص 63.

[4] بن عيسى كمال الدين، نوال بونشادة، المرجع السابق، ص 53.

[5] بثينة بركاني، أسماء سفاري، المرجع السابق، ص 59.

[6] علالي سارة، المرجع السابق، ص 13.

4 التحول الرقمي في قطاع التأمين التكافلي يمثل فرصة كبيرة لتطوير الخدمات وتحسين جودة العمليات، حيث تتيح التكنولوجيا المالية تحسين إدارة المخاطر، تسريع معالجة المطالبات، وتسهيل الوصول إلى شرائح أوسع من المجتمع.[1]

4 إمكانية الاستفادة من التجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي، خاصة في ما يتعلق بتطوير المنتجات، فصل العمليات الفنية والمحاسبية عن التأمين التقليدي، وتطبيق أفضل الممارسات في الحوكمة والرقابة الشرعية.[2]

ثالثا: اقتراحات لتطوير التأمين التكافلي في الجزائر

1 تحديث الإطار القانوني والتنظيمي عبر مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وتكييفه مع المعايير الدولية، مع ضرورة فصل قوانين التأمين التكافلي عن قوانين التأمين التقليدي لضمان وضوح أكبر في التشريع وتسهيل الرقابة الشرعية.[3]

2 تنويع المنتجات التكافلية وعدم الاكتفاء بالتأمينات العامة، من خلال تطوير منتجات جديدة في التأمين العائلي، الصحي، الفلاحي، وتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يواكب حاجات السوق الوطنية ويزيد من جاذبية التأمين التكافلي.[4]

3 رفع مستوى الثقافة التأمينية والتكافلية لدى الجمهور عبر حملات توعية وطنية مستدامة، وإدراج مفاهيم التأمين التكافلي في المناهج التعليمية، وتنظيم ملتقيات وورشات بالتعاون مع الجامعات والجمعيات المهنية.[5]

---

[1] علالي سارة، المرجع السابق، ص 62.

[2] المدرسة العليا للتجارة الجزائر، "دور التقنية المالية (فنتك) في تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، تقرير ملتقى علمي، 2022، ص 20.

[3] بن عيسى كمال الدين ونوال بونشادة، المرجع السابق، ص 51-53.

[4] بثينة بركاني وأسماء سفاري، المرجع السابق، ص56-58.

[5] عقبة رقيق، "استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2022، ص. 87-89.

4 الاستثمار في تكوين الموارد البشرية المتخصصة من خلال إدراج مسارات جامعية ودورات تكوين مستمر في التأمين التكافلي، مع التركيز على الجوانب الشرعية والفنية والإدارية، لضمان توفر كفاءات قادرة على تطوير القطاع.[1]

5 تسريع رقمنة القطاع من خلال تطوير منصات إلكترونية لإدارة الاشتراكات والمطالبات، وتوظيف التكنولوجيا المالية (FinTech) لتسهيل العمليات وتحسين تجربة العملاء، ما يسمح بتوسيع قاعدة الزبائن وتحسين كفاءة إدارة المخاطر.[2]

6 تفعيل دور الرقابة الشرعية عبر منح الهيئات الشرعية صلاحيات أوسع في مراقبة المنتجات والعمليات، وإصدار تقارير سنوية شفافة حول مدى التزام الشركات بأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

7 تشجيع الشراكات مع مؤسسات التأمين التكافلي الدولية والاستفادة من التجارب الرائدة، خاصة في مجالات إعادة التأمين التكافلي وتطوير المنتجات، لتسريع نقل الخبرة وتفادي أخطاء البدايات.[4]

8 دعم الشمول المالي من خلال تبسيط إجراءات الانخراط في التأمين التكافلي، وتقديم منتجات بأسعار تنافسية موجهة للفئات غير المتعاملة مع القطاع المالي الرسمي، خاصة في المناطق الريفية والهشة.[5]

9 تطوير آليات تسعير المنتجات وضبط المنافسة، مع وضع معايير شفافة وعادلة للتسعير ومراقبة السوق لمنع الممارسات غير المشروعة، بما يضمن استدامة الشركات وحماية حقوق المشتركين.[6]

---

[1] كصاحي موسى، "التطوير التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021، ص. 34-36.

[2] بوعوينة ابتسام، "إشكالية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2022، ص. 45-47.

[3] صالح صالحي، "تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الباحث، 2020، ص. 22-24.

[4] بن عيسى كمال الدين ونوال بونشادة، المرجع السابق، ص 54.

[5] عقبة رقيق، المرجع السابق، ص 90.

[6] كصاحي موسى، المرجع السابق، ص37.

انطلاقًا مما سبق، فإن العمل بالتوصيات العلمية المقترحة، وعلى رأسها تحديث الإطار القانوني، تنويع المنتجات، الاستثمار في التكوين المتخصص، تكثيف حملات التوعية، وتسريع التحول الرقمي، يُعد ضرورة ملحة للرقي بنظام التأمين التكافلي في الجزائر. إن تبني هذه الإجراءات بشكل عملي ومدروس سيتيح بناء قطاع تأمين تكافلي قوي وقادر على استقطاب فئات جديدة من المجتمع، ودعم التنمية الاقتصادية، وتحقيق الشمول المالي، بما ينسجم مع تطلعات السوق المالية الجزائرية وأحكام الشريعة الإسلامية.

خلاصة الفصل الثالث:

في ختام الفصل الثالث الذي تناول الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي، يتضح أن التأمين التكافلي أصبح أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات العربية والإسلامية، إذ يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير الأمان للأفراد والمؤسسات، ودعم استمرارية المشاريع الاستثمارية، والمساهمة في تقليل البطالة وتعزيز الاستقرار المالي والاجتماعي. وقد أظهرت التجارب الدولية، خاصة في ماليزيا والسودان، أن التأمين التكافلي قادر على دعم النمو الاقتصادي، وتوسيع قاعدة الشمول المالي، وتحقيق التكافل الاجتماعي عبر آليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

على الرغم من هذه الإيجابيات، لا تزال صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية والإسلامية تواجه تحديات تنظيمية وتشريعية، مثل نقص الأطر القانونية المستقلة، وصعوبات الحوكمة، ومحدودية المنتجات الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة، إضافة إلى ضعف الثقافة التأمينية ونقص الكفاءات البشرية. أما في الجزائر، فقد بينت الدراسة أن القطاع يشهد تطورًا تدريجيًا بفضل الإصلاحات القانونية وتزايد الطلب المجتمعي، لكنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التنويع في المنتجات، وتطوير الموارد البشرية، وتسريع التحول الرقمي، وتفعيل الرقابة الشرعية، مع الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول التأمين التكافلي الإسلامي، يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

أولاً: حقيقة التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود التأمين

- التأمين التكافلي يمثل نظامًا تعاونيًا حديثًا يقوم على مبدأ التبرع والتكافل بين المشتركين، ويهدف إلى توفير بديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي، مع الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.
- يختلف التأمين التكافلي جوهريًا عن التأمين التجاري من حيث الأساس العقدي، إذ يقوم على التبرع والتكافل لا على المعاوضة والربح، ويجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له لكل مشترك، مع الفصل التام بين أموال المشتركين وأموال الشركة المديرة، وخضوعه لرقابة شرعية مستقلة.
- أظهر التحليل المقارن أن التأمين التكافلي ليس مجرد بديل تقني للتأمين التجاري، بل هو منظومة متكاملة تحقق التكافل والتعاون الاجتماعي وتستجيب لحاجات المجتمع المسلم في الحماية المالية بعيدًا عن المحظورات الشرعية.

ثانيًا: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين التكافلي

- يقوم التأمين التكافلي على أسس فقهية راسخة مستمدة من مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها تحقيق التعاون والتكافل وحفظ المال والنفس من المخاطر، وقد أجمعت المجامع والهيئات الفقهية الكبرى على جوازه بشرط التزامه بالضوابط الشرعية.
- تحديد موقع التأمين التكافلي ضمن العقود الإسلامية ينبني على اعتباره من عقود التبرعات الملزمة بالقول، مع إمكانية تكييفه على صور الهبة بشرط العوض أو الوقف، وكون الغرر فيه مغتفر لكونه من باب البر والإحسان.
- من الناحية العملية، تلتزم شركات التأمين التكافلي بوجود هيئة رقابة شرعية مستقلة، الفصل التام بين أموال المشتركين وأموال الشركة، استثمار الأموال فقط في المجالات المشروعة،

وتوزيع الفوائض التأمينية على المشتركين وفق أسس عادلة وشفافة، مع اعتماد نماذج تشغيلية كالمضاربة والوكالة أو المزج بينهما.

ثالثًا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وآفاق التأمين التكافلي

- أثبت التأمين التكافلي فاعليته كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يساهم في تحفيز الاستثمارات، حماية المدخرات، دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتحويل الأموال إلى السوق الرسمية، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي.
- على الصعيد الاجتماعي، يعزز التأمين التكافلي قيم التكافل والعدالة الاجتماعية، ويوفر الحماية للأسر والفئات الضعيفة، ويساهم في تقليل البطالة ونشر الوعي التأميني، كما يدعم التنمية البشرية من خلال تغطية الصحة والتعليم.
- أظهرت التجارب الدولية، خاصة في ماليزيا والسودان، أن التأمين التكافلي قادر على دعم النمو الاقتصادي، توسيع قاعدة الشمول المالي، وتحقيق التكافل الاجتماعي عبر آليات متوافقة مع الشريعة.
- رغم الإيجابيات، لا تزال صناعة التأمين التكافلي في الجزائر تواجه تحديات تشريعية وتنظيمية، ضعف الثقافة التأمينية، نقص الكفاءات، وتأخر الرقمنة، مع وجود فرص واعدة للنمو بفضل الإصلاحات القانونية وتزايد الطلب المجتمعي، والحاجة إلى تنويع المنتجات وتطوير الموارد البشرية وتسريع التحول الرقمي وتفعيل الرقابة الشرعية.

رابعًا: التوصيات العملية

- تحديث الإطار القانوني والتنظيمي، وفصل قوانين التأمين التكافلي عن التقليدي.
- تنويع المنتجات التكافلية لتشمل التأمين العائلي والصحي والفلاحي.
- رفع مستوى الثقافة التأمينية عبر حملات توعية وإدراج المفاهيم في المناهج التعليمية.
- الاستثمار في تكوين الموارد البشرية المتخصصة.
- تسريع رقمنة القطاع وتطوير منصات إلكترونية لإدارة العمليات.
- تفعيل دور الرقابة الشرعية وتعزيز الشفافية في التقارير السنوية.

- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في حوكمة وإدارة التأمين التكافلي.

خامسا: خلاصة عامة

يمثل التأمين التكافلي الإسلامي منظومة متكاملة تحقق التكافل الاجتماعي والعدالة، وتستجيب لحاجات المجتمع في الحماية المالية والتنمية المستدامة، مع ضرورة تذليل العقبات التشريعية والثقافية لضمان فعاليته واستدامته في الجزائر، والاستفادة من الفرص المتاحة لتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني والمجتمع.

سادسا: توصيات لمواضيع مقترحة كدراسات مستقبلية

استكمالاً لما تناولته هذه الدراسة، نقترح على الباحثين مستقبلاً تناول المواضيع التالية:

- دراسة مقارنة بين أداء شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التقليدي في الجزائر من حيث الكفاءة المالية ومدى تحقيق الأهداف الاجتماعية.
- تحليل أثر التأمين التكافلي على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودوره في دعم ريادة الأعمال.
- دراسة آليات استثمار أموال التأمين التكافلي في الجزائر ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية وتقييم عوائدها الاقتصادية.
- بحث تحديات تسويق منتجات التأمين التكافلي في البيئة الجزائرية واقتراح استراتيجيات فعّالة لزيادة الانتشار.
- تقييم دور الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي ومدى تأثيرها على ثقة الجمهور.
- دراسة أثر التأمين التكافلي على تحقيق الشمول المالي في الجزائر، خاصة في المناطق الريفية.
- تحليل أثر الثقافة المجتمعية والدينية على انتشار التأمين التكافلي في الجزائر.
- دراسة تطبيقات التحول الرقمي في قطاع التأمين التكافلي وأثرها على جودة الخدمة وتوسيع قاعدة العملاء.

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	[المائدة: 2]	18-28
وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	[التوبة: 71]	28

فهرس الاحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد.	18
إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ... فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.	29 – 34
"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"	29
"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"	31
"من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"	39
"إنها قد بلغت مَحلَّها".	51
"هو لها صدقة ولنا هدية"	51

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

ثالثا: الكتب

1. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 2004، ج2.
2. إبراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، *حقيقة الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني*، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1.
3. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الدار التونسية للنشر، 1970م.
5. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، 2001.
6. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، دار ابن الجوزي، 2002.
7. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ط دار الجيل، بيروت، 1980م، ج4.
8. ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (بيروت: دار صادر، 1994)، ج13.
9. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الحلبي، القاهرة 1968م.
10. صالح صالحي، تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الباحث، 2020.
11. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التعاون بالمال، حديث رقم (2345)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، 2009.
12. أبي زيد عبد العظي، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي
13. أحمد سالم، التأمين التكافلي: ماهيته وضوابطه الشرعية والاقتصادية، جامعة أم القرى، 2019.
14. البخاري مع فتح الباري 5/153 ح 2486، صحيح مسلم 4/1994 ح 2500.

15. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم (2446)، دار طوق النجاة، 2002.

16. التسولي، البهجة شرح التحفة، دار المعرفة، بيروت. ط3، 1397هـ- 1927، ج2.

17. جابر عبد الهادي الجابري، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدامات المالية الإسلامية، 2018.

18. جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، ط 1987.

19. حسن علي، "دراسة مقارنة للنظام القانوني لشركات التأمين التكافلي في العراق والجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2022.

20. حسين حامد حسان، "حكم الشريعة في عقود التأمين"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

21. حسين حامد حسان، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية دبي 1425 هـ /2004 م.

22. حسين حامد حسان، النظرية العامة للعقود في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1998.

23. حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية ، (د م ن)، (د ط).

24. حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، يومي 20 – 21 – 22 جانفي 2009.

25. رفيق يونس المصري، النظرية الاقتصادية في الإسلام الأسس والتطبيقات، ط1 ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2018.

26. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر، 1997م، ج5.

27. الزرقا، م. 1984 نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1.

28. الزرقا، مصطفى شرح القانون المدني: نظرية الالتزام العامة، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1967م.

29. صالح بن عبد الله بن حميد: رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي، التأمين التعاوني الإسلامي، 1423هـ-2003.

30. صالح بن عبد الله بن حميد: رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي، التأمين التعاوني الإسلامي، 1423هـ-2003.

31. الصاوي مبلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415 هـ 1995 م. 4/3.

32. عبد الحميد محمود البعلي نظـــام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الديوان الأميري، الكويت.

33. عبد الحميد محمود البعلي، "نظام التأمين التكافلي الإسلامي: قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري"، الديوان الأميري، الكويت، الطبعة الأولى، 2007.

34. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ج7.

35. عبد الستار أبو غدة، ضوابط المعاملات المالية، دار السلام، 2008.

36. عبد الله المنيع، المعاملات المالية المعاصرة، دار المؤيد، 2008.

37. علي القره داغي، التأمين التكافلي والبدائل الشرعية، دار البشائر الإسلامية، 2010.

38. علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية الإسلامية ، (د م ن)، (د ط) ج3.

39. علي بن محمد بن عبد النور، التأمين التكافلي، دار التدمرية، الرياض، (د ط).

40. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1989، ج1.

41. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، 1989، ج1.

42. علي محي الدين القره داغي، *التأمين الإسلامي: دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية*، دار البشائر الإسلامية، قطر، 2010

43. عيد محمد أبو بكر، إسماعيل السيفو، *إدارة الخطر والتأمين*، دار اليازوري، الأردن، 2009.

44. تقي الدين العثماني، "التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين التجاري"، دار الفكر المعاصر، 1413هـ.

45. القرافي، 1994الذخيرة في الفقه المالكي"، دار الغرب، بيروت، حققه محمد حجي. ج9.

46. كريمة عيد عمران، التأمين الإسلامي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية، دار أسامة للنشر، عمان 2014.

47. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني، (د م ن)، (د ط) ج5. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط)، ج1.

48. محمد المختار السلامي، التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، (د م ن) و (د ط).

49. محمد بن حسن آل شيخ، *عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه*، الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، 2011.

50. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتأمين ، (د م ن)، (د ط).

51. محمد عبد الله شاهين، "دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

52. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الغرر، حديث رقم (1513)، دار إحياء التراث العربي.

53. المعايير الشرعية، 2009، معيار التأمين رقم26 ، البحرين، المنامة.

54. مقدم لمعهد البحوث، بك التنمية الإسلامي.

55. موسى القضاة، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه.

56. النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، برقم 3638.

رابعا: المقالات

1. أشرف محمد دوابة، "التأمين التكافلي الإسلامي: رؤية استراتيجية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي والمالية، جامعة صباح الدين زعيم اسطنبول، تركيا، 2016.

2. المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها، سراج الهادي قريب الله ورقة بحث مقدمة إلى حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة.

3. بحث: الإطار الشامل لنماذج التكافل المختلفة المتعامل بها وخطوات التطبيق د/ أحمد علي عبد الله، السيد / حامد حسن.

4. بلدي كريمة، *متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية*. مجلة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022.

5. بن عيسى كمال الدين ونوال بونشادة، "توطين التأمين التكافلي في الجزائر وفق القانون 81-21"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 2، 2022.

6. بونشادة نوال، "العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق"، مداخلة في ندوة: "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، يومي 25-26 أفريل.

7. دراسة التأمين التكافلي في ماليزيا، مجلة ASJP، العدد 3، 2021.

8. الدراسة: يونس بدر الدين، "التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية*، CERIST، 2021.

9. سامية معزوز، تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة تجديد، 2020.

10. صالح صالحي، "تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة الباحث، 2020.

11. صفية أحمد أبوبكر، التأمين التكافلي رؤية مستقبلية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

12. عبد الحفيظ رواس قلعه جي،" الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الإسلامية المعاصرة، العدد 33، 1997.

13. العتيبي، خالد بن أحمد؛ والفقيه، محمد بن إبراهيم. "أثر التأمين التكافلي على تعبئة المدخرات في الاقتصادات الإسلامية: دراسة تحليلية لعينة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي". *مجلة الاقتصاد الإسلامي الدولية*، العدد15، 2022.

14. علي محيي الدين القرة داغي، "الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2013.

15. عياضات هبة الرحمان، عبد الحق علي، شيباني مليكة، "تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر: آفاق وتحديات"، مجلة الإبداع، العدد 1، المجلد 10، 2020.

16. قتاتلية عصام، " آليات استثمار صندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي"، جامعة أحمد دراية، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الأفريقي أدرار (الجزائر)، المجلد 11، العدد04، 2023.

17. *خصائص عقد التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية*، مجلة الدراسات الفقهية، السعودية، 2020

18. *التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، 2021.

19. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين"، **مجلة المجمع**، العدد 2، ج2 (1406هـ/1985م).

20. المدرسة العليا للتجارة الجزائر، "دور التقنية المالية (فنتك) في تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، تقرير ملتقى علمي، 2022.

21. موسى مصطفى، " ندوة حولة مؤسسة التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية. حقيقة التأمين التكافلي"، الجامعة الاسلامية العالمية، الاردن، أفريل 2011.

22. يونس بدر الدين، "التأمين التكافلي في الجزائر – دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية*، CERIST، 2021.

خامسا: البحوث الأكاديمية

1. بثينة بركاني وأسماء سفاري، "واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2020.

2. بوعوينة ابتسام، "إشكالية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ومتطلبات النهوض به"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2022.

3. عطاء الله حدة، دور مؤسسات التأمين التكافلي في التنمية المستدامة، أطروحة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

4. حرزون كاتية وفارح عائشة، *التأمين التكافلي: دراسة قانونية مقارنة*، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2020.

5. سامية دميعي، "تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023.

6. علالي سارة، "دور التكنولوجيا المالية الإسلامية في تطوير قطاع التأمين التكافلي: آفاق التأمين التكافلي وتكنولوجيا التأمين في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2023.

7. عقبة رقيق، "استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي وأثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2022.

8. فاضلة بارش بطالة، التأمين التكافلي في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2020.

9. كصاحي موسى، "التطوير التأمين التكافلي في الجزائر: واقع ومتطلبات الذي ينظم نشاط التأمين التكافلي"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021.

10. بريش عبد القادر وحمدي معمر. *التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي*. جامعة الشلف، 2017.

11. علي لقرة داغي. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وموقف الشريعة منه، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

سادسا: المحاضرات

1. بن عزة، إكرام، محاضرات في مقياس التأمين والتأمين التكافلي"، جامعة تلمسان، 2022.
2. مشري راضية، مطبوعة قانون التأمين للدكتورة مشري راضية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020.

سابعا: التقارير

1. إحصائيات صندوق النقد الدولي، تقرير التنمية، 2023.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *تأثير الكوارث على الأسر السودانية ودور التأمين التكافلي في التعافي*، الخرطوم، 2021.
3. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 2023.
4. البنك المركزي السوداني، *تقرير التنمية المالية والوعي التأميني*، الخرطوم، 2020.
5. تقرير GlobalData وصناعة التأمين في ماليزيا 2023–2029، الجمعية العامة للتأمين في ماليزيا (PIAM)، ماليزيا.
6. تقرير البنك الإسلامي للتنمية، تمويل البنية التحتية، 2023.
7. تقرير سوق التأمين على الحياة والمعاشات في ماليزيا 2023–2024، Mordor Intelligence، ماليزيا.
8. دراسة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2022.

9. دراسة مركز الملك عبدالله للتمويل الأصغر، 2022.

10. صندوق النقد العربي، كتاب التأمين التكافلي، الإمارات، 2023.

11. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 9 (1995)، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

12. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معايير الشفافية، 2023.

13. المجلس القومي للسكان، , *Sudan National Report on 6th ICPD Review*, 2018–2022, accessed May 2025.

14. منظمة العمل الدولية، *تمكين المرأة في السودان: دور التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية*، تقرير، جنيف، 2019.

15. هيئة السوق المالية السعودية، أدوات الاستثمار الإسلامية، 2023.

16. الهيئة الشرعية لبنك ماليزيا، الضوابط الشرعية، 2021.

17. وزارة الشباب والرياضة السودانية، *دعم ريادة الأعمال من خلال التأمين التكافلي*، الخرطوم، 2018.

ثامنا: النصوص القانونية

1. المرسوم رقم 07–95 المؤرخ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–06 المؤرخ 20 فيفري 2006، بالإضافة إلى الشروط العامة والخاصة.

2. قانون المالية 2019، الجريدة الرسمية، العدد 81، 30 ديسمبر 2019.

3. المرسوم التنفيذي رقم 21–81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، "مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي"، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في:28 فبراير 2021.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الواجهة	
البسملة	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ز
الفصل الأول: حقيقة التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود التأمين	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: مفهوم التأمين التكافلي ومبادئه الأساسية	**09**
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي ونشأته	**09**
الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي	**09**
الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي في العالم الإسلامي	**12**
المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين التكافلي	**13**
الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي	**13**
الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي	**15**
المطلب الثالث: أهداف التأمين التكافلي الإسلامي	**18**
المبحث الثاني: موقع التأمين التكافلي ضمن عقود التأمين	**18**
المطلب الأول: مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث المفهوم	**18**
المطلب الثاني: مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث العقود وآليات العمل	**19**
الفرع الأول: المقارنة من حيث هيكلية العقود	**20**
الفرع الثاني: المقارنة من حيث آليات العمل	**21**
المطلب الثالث: مقارنة التأمين التكافلي مع التأمين التجاري من حيث	**22**

التنظيم القانوني والمؤسسي	
خاتمة الفصل الأول:	**25**
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأمين التكافلي	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي وموقعه ضمن عقود الفقه الاسلامي	**32**
المطلب الأول: الأسس الفقهية لعقد التأمين التكافلي	**32**
الفرع الأول: مشروعية التأمين التكافلي	**32**
الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها	**34**
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي وضوابطه	**39**
الفرع الأول: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي	**39**
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي	**43**
المطلب الثالث: نظائر التأمين التكافلي من تصرفات الشرع	**45**
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بأموال التأمين التكافلي	**47**
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بنظام الاشتراكات والتعويضات في التأمين	**47**
الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسط او الاشتراك	**49**
الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة التعويض أو مبلغ التأمين	**53**
المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفائض التأميني	**53**
الفرع الأول: التخريج الفقهي للفائض التأميني وحكمه الشرعي	**53**
الفرع الثاني: أسس توزيع الفائض التأميني وسبب اختلافه	**54**
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة باستثمار أموال التأمين التكافلي	**55**
الفرع الأول: ضوابط الاستثمار في التأمين التكافلي	**56**
الفرع الثاني: طرق استثمار أقساط التأمين التكافلي	**56**
الفرع الثالث: نماذج وأساليب استثمار أقساط التأمين التكافلي	**58**

خلاصة الفصل الثاني	**61**
الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي وآفاقه المستقبلية	
تمهيد	**64**
المبحث الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي	**65**
المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي وآثاره	**65**
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتأمين التكافلي الإسلامي	**65**
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للتأمين التكافلي الإسلامي	**66**
المطلب الثاني: دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي في التجربتين الماليزية والسودانية	**68**
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للتأمين التكافلي في ماليزيا	**69**
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للتأمين التكافلي في السودان	**71**
المبحث الثاني: الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي	**74**
المطلب الأول: تحديات وفرص تطوير التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام	**74**
الفرع الأول: تحديات التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام	**74**
الفرع الثاني: فرص التأمين التكافلي في الدول التي طبقت هذا النظام	**76**
المطلب الثاني: دراسة تحديات وفرص التأمين التكافلي في الجزائر وسبل تطويره	**77**
الفرع الأول: تحديات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر	**78**
الفرع الثاني: فرص تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر	**79**
خلاصة الفصل الثالث:	**83**
خاتمة	**85**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**88**
فهرس الاحاديث النبوية	**88**
قائمة المصادر والمراجع	**90**

فهرس الموضوعات	**100**
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى استعراض التأمين التكافلي الإسلامي من خلال تحليل أسسه الشرعية وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، مركزة على طبيعة عقد التأمين التكافلي واختلافه الجوهري عن التأمين التجاري التقليدي الذي غالباً ما يشوبه الغرر والربا. تبرز أهمية التأمين التكافلي كرافد أساسي في التمويل الإسلامي، إذ يعتمد على مبادئ التعاون والتكافل ويوفر حماية مالية مشروعة للأفراد والمؤسسات، مما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي والاجتماعي، لا سيما في الدول الإسلامية التي تسعى إلى تطوير أنظمة مالية متوافقة مع الشريعة.

تتناول الدراسة مفهوم التأمين التكافلي وخصائصه، وتحلل أسسه الفقهية، وتستعرض الأحكام العملية لإدارة الاشتراكات والتعويضات واستثمار أموال الصندوق وفق الضوابط الشرعية. كما ترصد أهمية التأمين التكافلي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التجارب الدولية والعربية، مع التركيز على الواقع الجزائري وتحدياته مثل ضعف الوعي التأميني، محدودية المنتجات، نقص الكفاءات، وتأخر الرقمنة، إلى جانب الفرص المتاحة للنمو.

أظهرت نتائج الدراسة أن التأمين التكافلي نظام تعاوني مبني على التبرع، ويختلف عن التأمين التجاري في الأساس العقدي والرقابة الشرعية، وقد ساهم في دول مثل ماليزيا والسودان في نمو سوق التأمين، ورفع معدلات الادخار والاستثمار، وتعزيز الشمول المالي، ودعم الفئات الضعيفة، وتقليل الفقر والبطالة. أما في الجزائر، فما زال القطاع يواجه تحديات رغم التطور التشريعي، مع وجود فرص للنمو من خلال زيادة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية، دخول شركات جديدة، التحول الرقمي، والاستفادة من التجارب الدولية.

تخلص الدراسة إلى أن التأمين التكافلي يمثل منظومة متكاملة تحقق التكافل الاجتماعي والعدالة، وتستجيب لحاجات المجتمع في الحماية المالية والتنمية المستدامة، مع ضرورة تذليل العقبات التشريعية والثقافية لضمان فعاليته واستدامته في الجزائر.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، الأحكام الشرعية، الأهمية الاقتصادية، الأهمية الاجتماعية، الأفاق المستقبلية.

Abstract:

This research aims to examine Islamic Takaful insurance by analysing its Sharia foundations and its economic and social significance, with particular attention to the nature of the Takaful contract and its fundamental differences from conventional insurance, which is often associated with uncertainty (gharar) and usury (riba). The study highlights the importance of Takaful as a core component of Islamic finance, emphasizing its basis in cooperation and mutual solidarity, and its role in providing legitimate financial protection for individuals and institutions. This contributes to financial and social stability, especially in Muslim-majority countries seeking to develop financial systems in line with Sharia principles.

The study explores the concept and characteristics of Takaful, analyses its jurisprudential underpinnings, and reviews the practical rulings governing the management of contributions, claims, and fund investments according to Sharia guidelines. It also assesses the role of Takaful in economic and social development through international and Arab experiences, with a special focus on the Algerian context—identifying challenges such as low insurance awareness, limited product offerings, skills shortages, and delays in digital transformation, alongside available growth opportunities.

Findings indicate that Takaful is a cooperative system rooted in voluntary giving (tabarru'), fundamentally distinct from commercial insurance in its contractual structure and Sharia oversight. In countries like Malaysia and Sudan, Takaful has contributed to the expansion of the insurance market, increased savings and investment rates, enhanced financial inclusion, supported vulnerable groups, and helped reduce poverty and unemployment. In Algeria, despite recent legislative progress, the sector still faces challenges, though it benefits from rising demand for Islamic financial products, new market entrants, digital transformation, and the potential to learn from international best practices.

The study concludes that Takaful is not merely a technical alternative to conventional insurance, but a comprehensive system that fosters social solidarity and justice, meets the financial protection needs of society, and supports sustainable development. Overcoming legislative and cultural barriers is essential to ensuring its effectiveness and long-term viability in Algeria.

Keywords: Takaful insurance, Sharia rulings, economic importance, social importance, future prospects.